الباب الرابع

حماية الاطفال فى ظل النزاعات المسلحة

الفصل الاول

حماية الاطفال فى القانون الدولى الانسانى

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتـداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية.

ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل. ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام ١٩٧٧، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقـد تأكـد هذا الأمر مع تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩، والتي شكلت منعطفـاً حاسمـاً في تاريـخ الطفولة، حيث أصبح ينظـر إلى حقوق الطفل علـى أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.

والحمايـة هي مجموعة مـن الضمانات والحصانـات الكفيلة بإحترام حقـوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

إن تأثـير الحـرب على الأطفال قـد يكون مباشراً عند انـدلاع القتال، ومن ثم يجـب إعمال كافة

القواعـد التـي تحميهم مـن خطر العمليات الحربية وقـد يكون للحرب آثار محتملـة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

وللحـرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجـةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتـلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضيـاع الموارد وتحطيم القـدرات الإقتصادية للأطـراف المتحاربة، وفقـدان الأمـان والإطمئنان والثقـة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.

إن مشاركـة الأطفـال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهـي تلـك الظاهرة التي إنتشـرت في كثير من النزاعـات حول العالم، وذلـك في مخالفة واضحة وصريحـة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشـكل خاص، وهـي حالة الإحتلال الحربي، بوصفـه وضعاً ناجماً عن النـزاع المسلح، وقد يتحول إلى نـزاع مستمـر تتمثـل خطورته الكبرى في وجود قـوات الإحتلال بين السـكان المدنيين، كما هو الشـأن بالنسبة للإحتلال الإسرائيلي لفلسطـين، والإحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق. وما يحدث مـن إعتداءات من جانب قوات الإحتلال على المدنيـين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

ولبيـان كيفيـة حماية الأطفال المتأثرين بالنـزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمـة عنه، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنسـاني، والتي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب وأضرارها، أو التي تحمي إشتراكهم في النزاعات المسلحة، أو تلك التي تحميهم وهم تحت الإحتلال الحربي.

لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.

المبحث الثاني: حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي.

اولا : حماية الاطفال من اثار الاعمال العدائية

يعـد إعتمـاد قواعـد حماية السـكان من آثار الحـرب من أضخـم الإنجازات في القانـون الدولي الإنسـاني. ولقـد خصص بـاب كامـل في البروتوكول الأول عـام ٧٧٩١ لحماية السـكان المدنيين، ويخضـع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون فى الأعمال العدائية.

أيضاً توجد تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية، وقد يكون للحرب آثار محتملـة على الأطفال عنـد الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضيـة، والتي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال. وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية.

وحتى يمكن بيان ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار القتال.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال.

المطلب الثالث: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.

الحماية العامة للاطفال من اثار الاعمال العدائية فى النزاعات الدولية

ممـا لا شـك فيـه أن القانون الـدولي الإنساني يـولي أهمية خاصـة لحماية المدنيين مـن أخطار العمليـات الحربية. ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين.

لهـذا نجـد أن البروتوكـول الأول لعـام ٧٧٩١، يحتـوي على قاعدة تعـدّ ضمانة أساسيـة للحماية العامـة مـن آثار القتـال والتي تنص على ما يلـي: (تعمل أطراف النزاع علـى التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف

العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).

وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة، لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي:

١. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب ، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين.

٢. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم

طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

١. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

٢. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

- إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف إتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها.

أيضاً يجب إتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو إتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد نجملها في الآتي:

أ. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

ب. يجب عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

ج. أن يمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

د. وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجية إنذار مسبق وبوسائل مجدية.

وورد في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية. والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

يعتقد الباحث أن الإلتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

الحماية العامة للاطفال من اثار الاعمال العدائية فى النزاعات غير الدولية

مع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام ٠٧٩١، كانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام ٦٩٩١. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام ٤٩٩١ بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع.

ويبـدو كأننـا في عصـر الجنون نشاهـد فيه التطهـير العرقـي في يوغسلافيا السابقـة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية.

ومـع هذه الأوضـاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطـار فإن الحماية العامة للطفـل تكمن في الإلتزام بتطبيـق نص المادة الثالثة المشتركة بـين إتفاقيات جنيف الأربع. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام ٧٧٩١ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المـادة الثالثة المشتركة بـين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغـرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنهـا هـذه المادة، الحد الأدنـى الذي لا يجوز للأطـراف المتحاربة الإخلال بـه. وتعدّ مرجعاً أساسيـاً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدوليـة بأنهـا "مبادئ إنسانية عامة للقانـون الدولي الإنساني"، وتسمح بـلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.

مـا تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية. سواءاً في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية.

يـرى الباحـث أن الهدف من التأكيد على هـذه القواعد تكمن في أنه لا مجـال للحديث عن حقوق للطفـل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الإتفاقيات على المستوى المطلوب.

الحماية العام للاطفال من اثار القتال

اولا : اغاثة الاطفال

وهـي من أهم الواجبـات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضـاع النزاع الصعبة. وتقرر إتفاقيـة جنيـف الرابعة على ضـرورة السمـاح بحرية المرور لجميـع إرسالات الإمـدادات الطبية ومهمـات المستشفيـات المرسلة للمدنيـين، حتى ولو كانوا مـن الأعداء، وكذلك حريـة مرور جميع الإرسـالات الضرورية من المـواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصـة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة. وتنص الإتفاقية الرابعة أيضاً على أن: «تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم».

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالـة النزاع المسلح، والتدخل النشـط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة ٣٢ من الإتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة ٧٠ من البروتوكول الأول، والمادة ٨١ من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة.

ثانيا : جمع شمل الاسر المشتته

تبـدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفـراد العائلـة الواحدة للإنفصال، والتي تثـير الشكوك حول مصير أفـراد العائلة والتي فرقتهم الحـرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عـام ١٩٧٧، ينصـ على أن: «حق كل أسـرة في معرفة مصير أفرادها هـو الحافز الأساسي لنشـاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول».

وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم.

وتنص الإتفاقية الرابعة في المادة ٩٤ على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة. ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة ٥/٥٧ على أنه في حالة القبض على الأسر وإعتقالها أو إحتجازها يجب- قدر الإمكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة ٣/٤ (ب) على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الإتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم. وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم. وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير، كما تلزم الإتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الإحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للإستعلامات يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها. وتنص الإتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز إستعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمي.

وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجية نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.

ثالثا : اجلاء الاطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: «يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق».

وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة. إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل. ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالإتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظّم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا- في كل حالة على حدة- جميع الإحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر. وفي حالة حدوث الإجلاء، وفقا للشروط سالفة الذكر، يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في إجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحاً وجهة نظرة بقوله "... إن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الإستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان؛ أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعنى ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو التسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقدر

الإمـكان ألا ينتقل الأطفال بـدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية، ولكنه غالباً ما يخلّف آثاراً نفسيةً غير مرغوبة.

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر. وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول.

وبهـدف تسهيـل عودة الأطفـال الذين تم إجلاؤهم - وفقـاً للأحكام سالفة الذكـر- إلى أسرهم وأوطانهـم، فقـد ألزم القانون الـدولي الإنساني الطـرف الذي نظم إجلاءهـم (وكذلك الطرف المضيـف إذا كان ذلـك مناسبـاً)، بإعـداد بطاقة لـكل طفل، مصحوبـة بصـورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتشتمـل هذه البطاقة على كافـة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيـث هويته وأحواله الصحية والأسريـة، عناوينـه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليهـا، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعـاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل. وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل.

يـرى الباحث أن الحماية التي يمنحها القانون الـدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء هي إلتزام أخلاقـي في أن يتم أخـذ الأطفال بعين الإعتبار وأن يكون لهم موضع إحترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

حماية الاطفال من خطر الالغام الارضية

اولا : طبيعة الالغام الارضبة وخطورتها على الطفل

هناك نوعان أساسيان من الألغام الأرضية: ألغام مضادة للمركبات والسيارات والعربات المجنزرة وغيرها. وألغام مضادة للأفراد، والأولى كبيرة نسبياً، أما الثانية فهي صغيرة نسبياً. وأن الخاصية التـي تتميز بها هذه الأسلحة أنها موقوتة التفجير، فالألغـام الأرضية ليست مبتكرة، لإحداث آثار فوريـة، بل تظل في حالة تربص إنتظاراً للضحية التي تشعل الإنفجار. والسبب في إنتشار إستعمال الألغـام، أنها بخسة الثمـن، ومن السهل الحصول عليها، كما أن طريقـة زرعها سهلة، في حين أن عمليـة نزعهـا صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة. لأن تقنيات الكشـف عن الألغام لم تتطور بالسرعة ذاتهـا التـي تطورت فيها تقنية الألغام نفسها، التي جعلت منها سلاحاً فتاكاً بدرجة أكبر، ولم يزل حتـى اليـوم يستخدم معدات الكشف المبتكرة في الأربعينات لتحديـد موقع الألغام التي يعود تاريخ إنتاجها إلى الثمانينات، بل إلى التسعينات.

وكانت الألغام تصنع في السابق من المعادن ويسهل الكشف عنها. أما اليوم غالباً ما تصنع بصورة متزايدة من مادة البلاستيك. بل أن التقدم المحرز في تقنية الألغام لم يقتصر على تزويدها بعلبة بلاستيكية. فقد أصبحت الألغام أسلحة معقدة الصنع ومجّهزة بنظام إلكتروني للإشعال، وكذلك بأجهـزة إلتقـاط من شأنها أن تجعل هـذه الأسلحة أكثر فتـكاً. وهي في مقدورها اليـوم أن تشعر بخطى الأقدام، أو حرارة الجسد أو الصوت، وكل هذه العناصر أو بعضها تتسبب في تفجيرها.

يقع الآلاف من الضحايا في كل عام نظراً للطبيعة الخطرة للألغام الأرضية، فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، وأغلب من تم قتلهم مـن الأطفال. ولقد قدر بأن الألغـام تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام. وتصيب بالعمى وتبتر أطـراف آلاف المدنيـين الآخرين. وقد زرعت الألغـام في بعض البلدان بشـكل عشوائي، وذلك في الحقـول وحول المستشفيات والمدارس، وراحت هذه الأسلحـة الغادرة تتصيد ضحاياها بعد إنتهاء النزاعات.

ويمكـن القـول أن حـق الطفل في الحمايـة الخاصة في حالات النـزاع المسلح بـات ينتهك كل يوم، نتيجةً لوجود ٠٠١ مليون لغم أرضي على الأقل، زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في ٢٦ دولة على مستوى العالم، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط، حتى عندما تطأها قدم طفل صغير خفيف الوزن.

فالألغام التي تزرع لفترة طويلة، تتسبب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال، أو إزهاق أرواحهم. كما تتسبب في ترك الأراضي الخصبة بدون زراعة، وفي هجر الطرق، وتعرض مصادر المياه للخطر.

ثانيا : خطر الالغام فى ضوء قواعد القانون الدولى الانسانى

بالرغم من أن الألغام تعدّ سلاحاً لازماً للدفاع بالنسبة للأطراف المتحاربة، إلا أن آثارها ضارة جداً بخصوص الأطفال غير المتورطين في النزاع المسلح. لذلك يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام.

ويستنـد حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامـة في القانون الدولي الإنساني. كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق. وإلى المبدأ الـذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحـة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكـون من شأنها أو من طبيعتها، أن تسبب أضراراً مفرطـةً أو آلاماً لا داعي لها بالسكان المدنيين. وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ويسعـى القانون الـدولي الإنساني، إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحـق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة علـى الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود إستخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم، ولكن هناك حدود لذلك. ويجب الحفاظ على التوازن أو التناسـب بـين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السـكان المدنيون. وقد بذلت جهوداً لفرض قيود على إستعمال الألغام الأرضية.

وبدعـوة لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمنع أو تحديد الأسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في ٠١ أيلـول ٩٧٩١، أدى هـذا المؤتمر إلى التوقيع في ٠١ نيسـان ١٨٩١ على معاهدة عامة مضافاً إليها البرتوكول الثاني والذي ينظم إستخدام الألغام البرية والمصائد.

عملت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، طوال عقد التسعينات من القرن العشرين، من أجل التوصل إلى المنع الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إيصال المساعدة إلى ضحايا تلك الألغام وإلى المجتمعات التي أصيبت بأَضرارها.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشدت جميع الدول بالسعي إلى إبرام إتفاق دولي فاعل وملزم قانوناً، يحظر إستعمال وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفرد.

ولقد أسفرت تلك الجهود عن التوقيع على اتفاقية حظر إستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد " أوتاوا ١٩٩٧".

وقد احتوت الإتفاقية على تعهد من الدول الأطراف مفاده:

١. عدم القيام تحت أي ظرف بما يلي:

أ. إستعمال الألغام المضادة للأفراد.

ب. إستحداث أو إنتاج الألغام للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الإحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.

ج. المساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الإتفاقية.

٢. أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

وتلتزم الدول بتدمير المخزون لديها من الألغام المضادة للأفراد، وكذلك تدمير تلك الألغام في المناطق الملغومة وبالتعاون والمساعدة الدوليين في عمليات إزالة الألغام، وعلى وجه الخصوص القيام بمساعدة ضحايا الألغام، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي والإقتصادي، ووضع برامج للتوعية بمخاطر الألغام.

يـرى البـاحـث أن اتفاقية حظـر الألغام الأرضيـة والمعروفة بإسـم "معاهدة أوتاوا" تعـدّ إضافة عظيمـة للقانون الدولي الإنساني، بما اشتملت عليه من قواعد مفصلة تعالج هذه الموضوع، وكانت مثالاً للنجاح الذي يمكن أن تحققه التعبئة الإنسانية لصالح ضحايا الحرب، عن طريق وضع معيار قانـوني دولي يحظـر الألغام الأرضية. والآمال الكبيرة معقودة الآن علـى سلوك الدول في الإلتزام بأحـكام تلـك الإتفاقية لأجل حماية المدنيـين وبالأخص الأطفال، من المعانـاة والآلام التي تخلفها الحروب.

obeikandl.com

خطر اشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحة

ترتبـط مشاركة الأطفال في الأعمـال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات.

وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنـود الأطفـال لم تتحـدد ملامحها إلا مـع بداية السبعينيات مـن القرن الماضـي بعدما غفلت إتفاقيـة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عن معالجة هذه المسألـة، وأصبح من الضروري إستحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال.

لذلك فإن البرتوكولان الإضافيين لإتفاقيات جنيف، قد إنطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر.

إلا أنـه خلال العقود الأخـيرة ونتيجة لإستعمال الأسلحة نصـف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولمـا لهذه الظاهرة مـن أبعاد إنسانيـة وقانونية مختلفة. سـوف نلقي الضوء علـى موقف القانون الدولي الإنساني من قضية الطفل المحارب، ومن خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهود الدولية لحظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

الجهود الدولية لحظر اشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحة

اولا : التناول الدولى لقضية الطفل المحارب حتى توقيع برتوكول جنيف لعام ١٩٧٧

بالرغـم من أن الطفـل - بإعتباره يمثل مستقبل الإنسانية- جدير بالحماية الدولية الكافية، نجد أنـه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة ٩٤٩١ يحّرم إستغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية. بل قد ثبت ثبوتاً قاطعاً تجنيد الأطفال أيضاً ضمن قوات المقاومة ضد الإحتلال النازي في كثـير من بلاد أوروبا التـي تعرضت لهذا الإحتلال وعانت منه. الأمر الـذي عرّض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت.

ولم تـع الأوسـاط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غـير المحارب والطفل المحارب. ولهذا فـإن إتفاقيـة جنيـف الرابعة والمتعلقـة بحماية المدنيـين في وقت الحرب، تحدثت فقـط عن وضع الأطفال كمدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال.

وبالمثـل فإن مواثيق حقـوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع، فإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في عام ٩٥٩١ تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أية إشارة إلى تجنيده في الحروب.

وفي نهايـة الستينيات من القـرن الماضي، إندلعت سلسلة من المنازعات ثبـت فيها تجنيد الأطفال وإستخدامهـم في الحـروب، فقد تنـاول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الـذي عقد في طهران عام ٨٦٩١ مسألـة إحترام حقـوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وبنـاءً عليه، أجرت الأمم المتحدة دراسـة شاملـة حول هذا الموضوع، وكان من نتائجها أن صـدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٤٧٩١، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.

وقد طالب الإعلان المذكور جميع الدول الأعضاء بالمراعاة الضرورية لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين، وحظر إستخدام الأسلحة

الكيماوية والبكترولوجية، كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثـار المدمرة للحرب، وحظر الإعـلان أيضاً كافة أشكال القمع والمعاملة غـير الإنسانية، وأوجب ضرورة إيواء النساء والأطفال ومساعدتهم طبياً.

وبالرغـم مـن صدور هذا الإعلان خـلال تلك الفترة الحاسمـة، إلا أن نصوصه قـد خلت من أي إشـارة لحماية الطفـل من إجباره على الإنخـراط في سلك القوات المسلحة أو قـوى المقاومة أثناء الحـرب. ويرجـع ذلك إلى الفكـرة القائلة حينذاك بـأن الأمم المتحدة لا تحـاول بنفسها معالجة قوانين الحرب، وأنها تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع.

ولكـن بدأ الإهتمام الجدّي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٧٩١، بعـد ما بدأ لهـا قصور معاهدات جنيـف لسنة ٩٤٩١، عـن معالجة مشكلة الطفـل المحارب. وقد وضعـت اللجنة تقريـراً هاماً ضمنته ملاحظاتهـا في شأن إضطراد تجنيـد الأطفال في المنازعات المسلحة، أو استخدامهم كمدنيين في الحرب، وأنه ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفـل في سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين. وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمـر للخبراء الحكوميين بشأن إعـادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعـات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر في عام ١٧٩١، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسـي حول إعادة تأكيد وتطويـر القوانين الإنسانية المطبقة أثنـاء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الإتحادي السويسري في الفترة من ٤٧٩١-٧٧٩١.

وقد إتخذ المؤتمر مشروعاً البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف، واللذين تقدمت بهما اللجنة الدوليـة للصليـب الأحمر كأساس للنقاش فيه. وكانت اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر قد أعدت هذيـن المشروعـين في صياغتهمـا النهائية واضعـة في إعتبارها حصيلة المناقشـات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه بجنيف عامي ١٧٩١، ٢٧٩١. ولدى تقديم مسودة البروتوكول الأول تحـدث السيـد "سوربيك" بالنيابـة عن اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر قائـلاً: "في كثير جـداً من الأحيـان كان الأطفال يستخدمون بوساطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونـة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا

من أنفسهم شيئاً مفيداً، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار. إن استغـلال مثل هـذا الإحساس شيء مخزٍ بصورة خاصة. فالأطفـال الذين يؤدون هذه الأعمال مـع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسهـا، التي يتعرض لها المقاتلون الكبـار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية".

وإزاء هـذه الملاحظـات والمناقشـات المستفيضة والتـي بذلت خلال مؤتمر جنيـف الدبلوماسي في دوراتـه الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيـام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في ٠١ يونيو ٧٧٩١، بالحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال وإستخدامهم فى الحروب.

ثانيا : حظر تجنيد الاطفال فى ضوء برتوكول جنيف لعام ١٩٧٧

لقد تحدد السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكولي جنيف لعـام ٧٧٩١، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قـد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: «أن يفرض على أطراف النزاع بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنـع الأطفـال دون الخامسة عشرة مـن القيام بـأي دور في الأعمال العدائيـة، وبالتحديد حظر تجنيدهم فى قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك».

وكانـت اللجنة تهدف مـن اقتراحاتها أن تكون شاملةً لجميع الأعمال التـي يكلّف بها الأطفال مثل نقـل المعلومات أو الأسلحـة، والعتاد الحربي وأعمال التخريب... الـخ. ولكن اقتراحها لم يمر دون تعديـل. ومـع ذلك فقد إستقر الرأي علـى اختيار سن الخامسة عشر بعـد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من ٤١ إلى ٥١ سنة عقب الحرب العالمية الثانية.

وقـد تم تحويـل مشروع المادة التـي إقترحتها اللجنة الدوليـة للصليب الأحمـر إلى مجموعة عمل إنتهـت إلى تعديله: "بأن ألزمت أطراف النزاع بإتخـاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشـتراك الأطفال الذين لم يبلغـوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمـال العدائية بصورة مباشرة. وعلـى هـذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغـار في قواتها المسلحة. ويجب على

أطـراف النــزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامســة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً "، وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي لهذه المادة.

مــن الملاحظ أن صيغــة النص "على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة"، أقل إلزاماً مــن الصيغــة التي اقترحتها اللجنــة الدوليــة، والقائلة: "بأن علــى أطراف النــزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة".

وإذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد إختارت الصيغة الحالية فذلك لأنها لم ترغب في الإرتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية.

ويهــدف نص الفقــرة الثانية من المادة ٧٧ مــن البروتوكول الأول التشجيع علــى الرفع من مستوى السن الذي يجوز إنطلاقاً منه تجنيد الأطفال. لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيــد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشــرة والثامنة عشرة. واعترضت الأغلبية علــى تجنيــد الأطفال الذين يفوق سنهــم الخامسة عشرة. ولكن حتى يراعى هــذه الإقتراح، أتفق علــى أنه في حالة تجنيد أشخاص يتروح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً.

وفي حالــة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونــه أن يشاركــوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلــي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية"،

من الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشــرة أم غير مباشــرة كالعمل مثلاً على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريبية.

وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو

عليـه أثناء النزاعـات المسلحة الدولية. كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية.

يـرى الباحث أن تحديـد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركـة في الأعمال العدائية بموجب بروتوكـول جنيف لعام ٧٧٩١، يعدّ في حد ذاته إضافة واضحـة للقانون الدولي الإنساني، وتدعيماً للجهود الدولية التي بذلت فى هذه الشأن.

ثالثا: الموقف الدولى من تزايد اشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحة بعد توقيع برتوكولى ١٩٧٧

لم تتوقـف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام ٧٧٩١، وبـدت هذه الظاهرة واضحة في أماكـن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها.

فقـد أوردت في نشرتها سنة ٤٨٩١، ملاحظاتها بشأن إشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشـرة أو إثنـى عشرة سنـة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بمـا في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريـكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. بالمخالفة الصريحـة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنسـاني. وقـد أيدها في ذلك تقريـر لليونيسيف صادر في عام ٦٨٩١، فقـد جاء في هذا التقرير أن الدراسـة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عـن إكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطـة غير الرسمية المتصلـة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم فى مناطق النزاع فى أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية.

وبنـاءً على هذه التقاريـر وفي أثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفـل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجـل تحديـد السن التي لا يجـوز دونها للأطفـال أن يشاركوا في الأعمال العدائيـة من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة ٨٣ من إتفاقية حقوق الطفل عام ٩٨٩١، لم تسجل أي تقدم، فقـد جـاءت إعادة لنص الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البرتوكـول الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء

المناقشات حول المادة ٨٣ قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب إتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية.

من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الإتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

كذلك فإنه من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، وفوات فرصة إنعقاد إتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل، سيكون أوسع قبولاً وإنتشاراً في قبول هذا الهدف أنه وفي خلال العقد الأخير من القرن العشرين، إزدادت ظاهرة إشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة، ومن الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة إستغلال الأطفال، وإشتراكهم في الأعمال العدائية.هي ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة لإنتهاء الحرب الباردة، فساهم انتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة العمل في زيادة استغلال الأطفال وتجنيدهم.

وثمة سبباً آخر يرجع إلى إنتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الإنخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم.

ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٧، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة،

غـير أن الأشد هولاً هـو أن ٥١ ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سـن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهـم كجنـود. وليبيريا ليست المثال الوحيـد لذلك، فقد أوضح تقريـر الممثل الخاص للأمين العـام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال فى النزاعات المسلحة أن أكثر من ٠٠٣ ألف طفل متورطون في الإنخراط في النزاعات المسلحة حالياً. وكشفت التقارير أيضاً أن أكبر نسبة من هؤلاء الأطفال في الصراع الدائر في جنوب السودان.

رابعـا : البرتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفـل بشأن اشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحة لعام ٠٠٠٢

مـع إبتـكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلـة الإستعمال بات تسليح الأطفـال أسهل وأقل حاجة للتدريـب مـن أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولـة، حيـث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهـم في معظم الأحيان أسهل من التحكـم بالراشدين، فالأطفـال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامـر دون تفكير، وللأسف أن أول مـا يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواءاً جنـدوا بالإكراه، أم إنضموا إلى الجماعات المسلحـة للهـرب من الفقر والجـوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطـة، وكثيراً ما يتعرض هـؤلاء الأطفال للتجنيد أو الإختطاف لضمهـم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهـم يشهـدون أو يشاركون في أعمال ذات مستـوىً مذهل من العنف، كثيراً مـا تكون موجهة ضد عائلاتهـم أو مجتمعاتهم المحليـة. ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنـواع الخطر وأفظع أشكال المعانـاة، سواء النفسية أو البدنية. ويزيد على ذلـك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على إرتكاب أفعالٍ تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها. ويُتوقع من كثيرٍ من الفتيـات المجنـدات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقـادة إلي جانب المشاركة في القتال. وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الإشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالإشتراك فيها، فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى إتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

فالحمايـة العامة مكفولـة للأطفال من خلال الصكـوك العامة لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنساني من الإشتراك في النزاعات المسلحة، وخاصة الحماية التي توفرها إتفاقية حقوق الطفل لعـام ٩٨٩١، التي صدقـت عليها كل دول العالم تقريبـاً. وتتصل المادة ٨٣ مـن الإتفاقية مباشرة بحمايـة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فمنـذ البداية تعرضت المادة ٨٣ لإنتقادات مهمة وذلك لسببـين. أولاً لأنهـا تعد النص الوحيـد في الإتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشـرة كحد أدنى عام للسـن، وذلك رغم أنه يتنـاول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرضـ لها الأطفال، ألا وهي النزاعـات المسلحة. وثانياً، وفيما يتصل بحظر التجنيد والإشتراك، كادت هذه المادة تقتصر على تكـرار نصـ المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي١٩٧٧. وبذلـك فإن المادة ٨٣، إلى جانب عدم إتيانهـا بجديـد، من شأنها أن تصـرف الإنتباه عن القاعدة الأقوى الـواردة في البروتوكول الثاني الإضـافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً أوفـى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفـال المتضررين بالنزاعات المسلحة، أُتخِذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلـة فقط من دخول إتفاقية حقـوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحـد الأدنى لسن التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة.

وجاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي إعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهـلال الأحمـر التـي بدأت في عـام ٣٩٩١ لتطوير خطة عمـل ترمي إلى تطويـر أنشطة الحركة لصالـح الأطفال. وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام ٥٩٩١ إلتزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم التجنيـد وعدم الاشتراك في النزاعـات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشـرة من العمر. الإلتزام الثاني: إتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات.

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراتـه بأن "تتخـذ أطراف النزاع كل التدابـير الممكنة لكي تضمن عدم إشـتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".

وإلى جانب منظمات ودول أخرى عديدة أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لإتفاقية حقوق الطفل. وقد طرحت اللجنة الدولية رأيها عبر المنتديات الدولية (من خلال كلمات أدلت بها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة) كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة وذلك من خلال إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر.

وجاء في البروتوكول أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

من الملاحظ أن هذا الحكم يعدّ من أهم أحكام البروتوكول. إذ رفع الحد الأدنى لسن الإشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام ٢٠٠٢، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال، وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن إعترافها بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في إتفاقية حقوق الطفل. وعن قناعتها بأن بروتوكولاً إختيارياً للإتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة، ومشاركتهم فى الأعمال الحربية، سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل: إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال.

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري،

والتجنيد الطوعي أو الإختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي:

حيث ينص البرتوكول على أنه "يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية".

- التجنيد الإلزامي: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

- التجنيد الطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٨٣ من اتفاقية حقوق الطفل. ويشترط البرتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.

ويلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن ٥١ سنة كحد أدنى.

المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة

يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذه الحظر على المجموعات المسلحة كافةً، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل

هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

مـن الملاحظ أن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحـة ٢٠٠٠ يمثل تقدماً واضحـاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الانساني من حماية، كما أنه يعـزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عـن أهوال النزاع المسلح، وعن الإشـتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص.

لكن من الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضاً أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشـرة في الأعمال العدائية، فعلى حين أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثـل هؤلاء الأطفال بـين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلاً، فإنه سوف يكون واضحاً الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة.

يلاحظ الباحث من خلال إستقراء وتحليل نص المادة الأولى من البروتوكول أن هناك نقطة ضعف في هـذه المـادة تتعلق بطبيعة الإلتـزام المفروض على الـدول، وهو إلتزام يتعلـق بالسلوك للدول لا بالنتائـج ومـدى تحملهـا. فنص المادة يقـول: "تتخذ جميـع التدابير الممكنة عمليـاً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربيـة"، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتهـا الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف باختلاف سن التجنيد.

إنـه كان من الأفضل استبدال عبـارة "تتخذ جميع التدابير الممكنة" بعبارة "تتخذ جميع التدابير الضرورية" ليتمتع الأطفال بحماية أكبر، وتتحقق هذه الحماية لو استخدم واضعو هذه المادة كلمة "تكفـل" بـدل كلمة "تتخذ" فكانت الدول قـد إلتزمت من أجل أن عليها إلتزام بـ"كفالة" عدم حدوث مثل هذا الإشتراك.

ويأمل من لجنة حقوق الطفل إعتماد تفسير صارم عند إستعراضها إذا كانت الدول قد اتخذت جميع "التدابير الممكنة عملياً" نحو تحقيق الهدف المذكور.

ويلاحظ أن هناك نقطة ضعف ثانية تتضح في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الإشتراك في الأعمال العدائية. ووفقاً للنص، فإنهم يحظون بالحماية إزاء "الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية". والذي يلاحظ أن هذا النص أضعف من الفقرة الموازية في البروتوكول الإضافي الثاني ٧٧٩١ التي لا تجيز الاشتراك في الأعمال العدائية بالنسبة للأطفال.

وبذلك فانه يمكن القول أن المشاركة يمكن أن تكون بصورة غير مباشرة في الأعمال العدائية مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية أو القيام بأعمال التخريب، وهذه الأفعال من شأنها أن تدل على أن الأطفال قد يظلون عرضة لمخاطر كبيرة في ميدان القتال. ولا حاجة للقول بأن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأفعال على خط الجبهة يعرضهم على نحو بالغ لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهو خطر قد لا يقل كثيراً عن ذلك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما "اشتركوا مباشرة" في الأعمال العدائية.

وعلى الوجه الآخر هناك تقدماً واضحاً يمتثل في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة. فالحماية التي تكفلها الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الثاني الإضافي إزاء تجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ضعيفة إذ إن الدول الأطراف عليها فقط أن "تسعى" لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

من الملاحظ أن المادة الثانية من البروتوكول تعد تكملة مهمة لحظر الإشتراك في الأعمال العدائية كما في المادة الأولى من ذات البروتوكول، فطالما أن الأطفال يتم تجنيدهم ويحصلون على التدريب العسكري، وبالتالي فسوف يكون إستخدام مهاراتهم في حالة وقوع نزاع مسلح أمراً مغرياً، خاصة إذا كانوا منضمين إلى وحدات عسكرية نظامية وكانت الأزمة على درجة من الإحتدام تقتضي إستخدام كافة القدرات المتاحة. ومن ثم فإن منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعد ضمانة

مهمـة لتجنـب إشتراكهم في الأعمال العدائية، ويمكـن القول أن المادة الثانيـة من البروتوكول قد جـاءت مكملة للمـادة الأولى مـن ذات البروتوكول وخاصـة أنها تحتوي على عبـارة "تكفل الدول الأطراف".

وبتصـور الباحـث أن السمـة الأكثر إيجابية للمـادة الثالثة مـن البروتوكول هو وجـود الضمانات المنصوص عليها للتأكد من الطابع الطوعي فعلياً للتجنيد ومن عدم تجنيد أطفال دون الحد الأدنى للسن، بيد أنه قد يصعب تطبيقها عملياً.

إضافـةً إلى ذلـك فـإن الحماية المنصوص عليهـا في الفقرات الأولى من المـادة الثالثة تعاني من استثنـاء مهـم، إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها. فالسن الأصغر المحدد للتطوع والإستثناء الذي تتمتع به المدارس العسكرية بإعتبارهما إجراءين ضروريين لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية قد أضعف الحماية المقررة في المادة الثالثة من البروتوكول.

ويقترح الباحث أن توفير التجنيد التطوعي والتعليم العسكري عبر وسائل بديلة هو الأفضل، وذلك عن طريق -مثلاً - إتاحة إمكانية المستقبل الوظيفي والتعليم العسكري عبر مؤسسات لا تعد جزءاً مـن القـوات المسلحة للدولة. كمـا أن صياغة الفقرة الخامسـة من المادة الثالثـة تسمح بإمكانية التحايـل على الحد الأدنى لسـن التجنيد وإعتبار هؤلاء التلاميذ أعضاء بالقوات المسلحة. ومما لا شـك فيـه أن الإنحراف الصريح عن تحديد الثامنة عشرة لإشـتراك الأطفال في القوات المسلحة الوطنية يضعف بشدة آفاق الحيلولة دون إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل.

ووفقـاً لنص المادة الرابعة من البروتوكول فإنه لا يجـوز أيضاً للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجنـد الأطفـال سواء إجبارياً أم تطوعيـاً ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمـال العدائية، سواء بشـكل مباشـر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، ومن وجهة نظر الباحث أن هـذا النصـ إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول ضبط سلوك المجموعات المسلحة من غير الـدول ومن ثـم تناول أيضاً حالات النزاعات المسلحة غير الدوليـة. وذلك بالنظر إلى أن انخراط

الأطفـال في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل دموية وترويعاً بالنسبة للأطفال المعنيين مقارنة بإنخراطهـم في النزاعات الدولية. كما أن الإنتشار الأوسـع فيما يبدو لظاهرة الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية يؤكد أيضاً على الحاجة لتناول تلك الحالات.

مـن الملاحـظ أن استخدام تعبـير "لا يجوز" مقارنة بتعبـير "يُحظر" يبدو وكأنـه يفرض واجباً أخلاقيـاً وليـس التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي الإنساني. ويبدو في هذا الخصوص أن هذه الصياغـة تم تفضيلها بدافع حرص العديد من الدول على عـدم تجاوز المنهج الكلاسيكي للقانون الـدولي لحقـوق الإنسان الـذي يرى أن الـدول وحدها تقع عليهـا إلتزامات بموجـب قانون حقوق الإنسـان، على حين أن سلوك المجموعات المسلحـة من غير الدول يتعين أن يحكمه القانون الوطني غـير أن المـادة الرابعـة صيغت بطريقة تـدع مجالاً للشك في مـدى فعاليتها من حيـث منع تجنيد وإشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، لأن النص جاء بعبارة التدابير الممكنة وليس التدابير الكافية.

أضـف الى ذلك أن التدابير اللازمة الذي تكفلها الفقرة الثانية من المادة الرابعة ليس من المرجح أن تكـون ذات فاعليـة كثيراً، وذلك لأن المجموعات المسلحة مـن غير الدول التي ترفع السلاح ضد الحكومـة الشرعيـة لأحد البلدان تعرّض نفسها بالفعل لعقوبـات القانون الأشد قسوة ومن ثم فإن التهديد المتمثل في عقوبات جنائية (إضافية) بسبب تجنيد الصغار قد لا يكون محل قلق كبير لدى هذه المجموعات، كما أن قدرة الحكومات على إعمال قانونها الوطني محدودة للغاية في الكثير من حالات النزاع المسلح غير الدولي.

ويقـترح الباحـث أن تكون الصيغة كما يلي: "في الحالات التـي تشملها المادتان ٢ و٣ من إتفاقيات جنيـف، يُحظـر تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في القـوات المسلحة أو مجموعات مسلحة أخرى كما يُحظر السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية".

ويـرى الباحـث أن هناك سببـاً آخر للشـك في فعّالية المـادة الرابعة من البروتوكـول يتمثل في أن الإلتزام المفروض على المجموعات المسلحة من غير الدول يختلف عن ذلك المفروض على الدول بل

يزيـد عليه، ومن هنـا يمكن إعتبار أن البروتوكول الإختياري ينطـوي على "معايير مزدوجة" وأن قـوة القاعـدة المفروضة على المجموعـات المسلحة تعاني من ضعف. ومن هنا فإنـه ليس مؤكداً أن المجموعات من غير الدول سوف تشعر بالإلتزام تجاه هذا النص ومن ثم تحترمه.

يرى الباحث أنه من الواضح أن البروتوكول ليس بالقوة التي كان الكثيرون يطمحون إليها بل إنه في الواقـع أضعف من ذلك كثيراً، ويُأمل أن لجنة حقـوق الطفل المنشئة بموجب إتفاقية حقوق الطفل ٩٨٩١ سـوف تعوّض عن بعض نواحي الضعف في النص عن طريـق تفسيره على نحو صارم. ومن المشجع في هذا المقام أن اللجنة تتبنى فيما يبدو الرأي القائل بأن إتفاقية حقوق الطفل تسري ككل علـى الأطفال كافة، بحيث تنطبـق على الأطفال المعرضين لخطر التجنيد أو الإشتراك في الأعمال العدائيـة أو أولئـك الذيـن واجهوا ذلك المصير بالفعـل مفاهيم مصلحة الطفـل وحقه في الحياة وفي إحـترام الحياة العائلية. وعلى الرغم من أوجـه الضعف المشار إليها أعلاه فإن بروتوكول عام ٢٠٠٠ يمثل تقدماً لا شك فيه ويسهم في تعزيز القانون الدولي القائم بالفعل بشأن حماية الأطفال مـن التجنيـد والإشتراك في الأعمـال العدائية. وجدير الذكـر أن البروتوكول يفرض على الدول واجـب إتخـاذ التدابير الكفيلة بضمـان لا التطبيق الفاعل للأحكام التـي ناقشناها أعلاه فحسب وإنمـا أيضاً إنهـاء تعبئة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإعـادة إدماجهم في المجتمع. كما ينص البروتوكـول أيضـاً على المساعـدة الدولية لهذا الغرض، وهو الأمر المطلـوب في أحيان كثيرة من أجـل كفالة التنفيذ الفاعل للبروتوكول. فالنزاعات المسلحة كثـيراً ما ينتج عنها بالفعل مجتمعات محطّمـة ربمـا كان أطفالها المعرضون للخطر عرضة أيضاً لإغـراء الإنضمام إلى القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة كمصدر للدخل والإحترام، وهي مجتمعات لا تملك أن تفعل الكثير من أجل إعادة هؤلاء الأطفال إلى الحياة العادية ما لم يتم توفير مساعدة محددة في هذا المجال.

يأمـل الباحث أن البروتوكول الإختياري لعـام ٢٠٠٠ أن يحظى بالتصديق عليه على مستوى العالم وهو ما تحقق تقريباً لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٩٨٩١، كما يأمل الباحث أن البروتوكول هذا سوف يساعد على مواجهة محنة الأطفال الواقعين في شراك الحرب على نحو فعّال في المستقبل.

الوضع القانونى للأطفال المشاركين فى الاعمال العدائية

اولا : الحماية العامة للأطفال الاسرى

بالتسليم بملازمة ظاهرة الأسر للنزاعات المسلحة قديمها وحديثها، فأنه لا بد من تذكّر تطّور أحكام معاملة أسرى الحرب، وإبراز أهم ملامح هذه المعاملة في ضوء نصوص القانون الدولي الإنساني. وموقعها في نزاعات عالمنا المعاصر. وقد جاءت إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، معبرة عن هذا المعنى. حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

إن اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة، وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هي التي تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب، وتحدد بوضوح مالهم وما عليهم. ومن المبادئ التي تحكم اليوم أوضاع القانون الدولي الإنساني، إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات. وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور إنتهاء العمليات الحربية.

وقد أوردت إتفاقية جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب، وإنطلاقاً من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر.

وقد نصت الإتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر إقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر إنتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وخصوصاً عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وخصوصاً ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد

السبـاب وفضول الجماهير. كمـا تحظر تدابير القصاص من أسرى الحـرب". وتنص الإتفاقية في مـادة أخرى على أنه: "لأسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهم".

وتنصـ أيضـاً على وجـوب أن: "تتكفل الدولـة التي تحتجز أسـرى حرب بإعاشتهـم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

ولكن إذا أجاز القانون الدولي للأطراف المتحاربة إستهداف القوة المسلحة للخصم أفراداً وعتاداً، فإنه حظر المساس بغير المقاتلين، ومن لم يعد قادراً على القتال، فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السـلاح وشارك في العمليات العسكريـة. لكنه يصبح محمياً إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادراً على القتـال لإصابـة لحقت بـه، أو لوقوعه في الأسر بأي شـكل كان. ونتيجة لذلك فإن إيـذاءه باليد أو اللسـان، عملاً يعد جريمةً بموجب أحكام القانون الـدولي الإنساني. ومن أخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب وإتخاذهم رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، وإحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد إنتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي.

يرى الباحث أن مثل هذه الممارسات لا يمكن أن يوجد لها مبرر على الإطلاق، لا أخلاقياً ولا قانونياً ولا عسكرياً أو سياسياً. فلا يمكن لدولة ارتبطت بإتفاقية جنيف الثالثة، أن تبيح لنفسها النيل من شخص أعزل مقيد الحركة.

ثانيا : الحماية الخاصة للاطفال الاسرى

بالرغـم من حظر القانـون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعـات، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعـات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقـي. وبالتالي وتمشياً مع هـذا الواقـع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو إعتقالهـم. يكون لهم موضـع إحترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول، حيـث ينصـ بهذا الخصوص على أنه: "إذا حدث في حـالات إستثنائية، أن إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم،

فإنهـم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا ".

من الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة، سواء أكانوا أسرى حرب، أو معتقلين مدنيين كما جاء في أحكام شرط مارتنز.

أولاً: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب.

ينطبـق على الأطفال المجنديـن في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعـات مسلحة أخرى صفة المقاتلين. ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم.

يـرى الباحث أنه يجب العمل علـى ضمان الحماية لهم في حالة إعتقالهـم حتى ولو كانت مشاركة هـؤلاء الأطفـال في الأعمـال العدائية محظورة. وذلك أنـه لا يوجد مانع سنّي للتمتـع بوضع أسير الحـرب. فالسن ما هـو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل. فالأطفـال المقاتلون دون الخامسة عشرة الذين إعتقلوا، لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، ولا يتحملون أية مسؤولية، نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية. نظراً لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧٧ مـن البروتوكـول الأول يخص أطـراف النزاع وليس الأطفال. فالمسؤوليـة في مثل هذه المخالفة للقانون، تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال.

وكمـا هـو الشأن بالنسبـة لجميع أسـرى الحرب الآخريـن، فإن هـذا الوضع القانـوني للأطفال المقاتلـون أسـرى الحرب، لا يحـول دون الأحكام الجنائيـة عن المخالفات الجسيمـة التي يرتكبها هـؤلاء الأطفال، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصـة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة.

لكـن في هذه الحـالات يجب تقدير مسؤولياتهـم حسب أعمارهم، وكقاعـدة عامة تتخذ في حقهم إجـراءات تربوية. ومـن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقـاً لضمانات قضائية محددة. لكـن هنـاك ضمانـة أساسية وهـي: "أن الحكم بالإعـدام لا يجب أن يصدر في حـق شخص دون الثامنة عشرة عند إرتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ".

ويجـب أن يحظـى – في جميع الأحـوال – كل الأطفال المقاتلين الذين اعتقلـوا بمعاملة جيدة نظراً لصغر سنهم، ووفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي ضمن لهم معاملة خاصة.

وبالنسبـة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطـن، والتي تختلف بطبيعة الحال إذا كان ذلـك أثناء الأعمال العدائيـة، أو عند إنتهائها. فعودة الأطفال الأسـرى أثناء الأعمال العدائية لم ينصـ عليهـا صراحة، لكن نظـراً لصغر سنهم يجوز السعـي إلى حمل أطراف النـزاع على عقد إتفاقيـات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلـك عن طريق القياس بموجب القواعد التـي تنسحـب على الأشخاص المصابـين بأمراض أو بجروح خطيرة، وعلـى أسرى الحرب الذين يشكل إعتقالهم خطراً جسيماً على قدرتهم العقلية والبدنية. أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى عند إنتهاء الأعمال العدائية. فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب فور إنتهاء الأعمال العدائيـة شأنهم في ذلك جميع الأسرى، فيما عدا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية. وعنـد مشاركـة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمليات الإعـادة إلى الوطن بعد إنتهاء الأعمال العدائية، تعطى الأولوية للأطفال نظراً لأنهم أكثر تعرضاً للإصابة.

ثانياً: الأطفال المعتقلون المدنيون.

إن القانـون الوطنـي للبلد الذي ينتمي إليـه الأطفال الذين يشاركون في الأعمـال العدائية دون أن يعدّوا مقاتلين فى نظر القانون الدولي، هو القانون الواجب التطبيق.

أما في حالة إعتقالهم لدى سلطات العدو، وإذا لم يعدّوا أسرى حرب، فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، ويتمتعوا بمعاملة خاصة.

وبنـاءاً عليـه، يحق لهـم أن يقيموا في نفـس مراكز الإعتقال مـع أبائهم، وأن توفـر لهم الظروف الملائمة لسنهم، وأن يتلقوا الأغذية الإضافية المناسبة لإحتياجاتهم. وعند إصدار عقوبات تأديبية ضدهـم، يجب كذلك مراعاة سنهـم، فلا يجب معاقبتهم بسبب مشاركتهـم المباشرة في الأعمال العدائيـة، إلا إذا كانوا قادرين تماماً على التمييـز وعلى إدراك مغزى عملهم وما يترتب عليه عند إرتكاب المخالفة، ويجب ألا تصدر ضدهم عقوبة الإعدام كما يجب ألا تنفذ.

ويجب أن يطلق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور إنقضاء الأسباب التي دعت إلى إعتقالهم، لأن القاعدة العامة هي أن الإعتقال إجراء إستثنائي، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "كل شخص معتقل- بما فى ذلك الأطفال- يجب أن يطلق سراحه فور إنقضاء الأسباب التي دعت إلي إعتقاله. كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل - حتى أثناء الأعمال العدائية- على عقد إتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد". وأكدت الإتفاقية أن من أهم هذه الفئات الأطفال.

من الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدّ أن مشاركة هؤلاء الأبرياء في الأعمال العدائية تمثل إنتهاكات للقواعد الإنسانية. وعلى الرغم من ذلك توقع القانون الدولي الإنساني أن بعض الدول أو الجماعات المسلحة قد تعمد إلي تجنيد الأطفال أو إستخدامهم في أعمال القتال. فأضفى على الأطفال في هذه الحالة حماية خاصة إذا ما تم أسرهم أو إعتقالهم، مع الأخذ بعين الإعتبار أن يحظى الأطفال بمعاملة خاصة ومتميزة، ومراعاة قدرتهم المحددوة على التمييز الملازمة لصغر سنهم.

وكون الوضع القانوني بالنسبة للأطفال بهذه الحالة فإن على الجماعة الدولية التصدي لهذه الظاهرة. ومعاقبة من يقومون بالزج بالأطفال في الحروب. خاصة بعد إعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراجه لعملية التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة أو إستخدامهم للإشتراك في الأعمال الحربية، بوصفه جريمة حرب، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

حماية الاطفال تحت الاحتلال الحربى

يحتاج الطفل خلال الإحتلال الحربي- بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح - إلى حماية حقوقه بشكل خاص.

وقـد ذكرت المادة ٢٤ من لائحـة اتفاقية لاهاي الرابعة ٧٠٩١، أن الإقليم يعدّ محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الإحتلال إلا إلى الأقليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه. ومن هنا استقر الرأي في الفقه الدولي على تكييف الإحتلال الحربـي بأنـه: حالة فعلية نتجت عن الحـرب بسبب وجود القوات المسلحـة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل.

وكـون الإحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولـة القائمـة بالإحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلـك الدولة من أجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع للإحتلال.

بيـد أن أهم القيود التي تـرد على سلطات دولة الإحتلال، تلك القيـود التي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة. وقد أهتمت إتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل. وقد أدخلت ضمانات إضافية بشأن احترام المدنيين في الأراضي المحتلة. وذلك في البروتوكول الأول لعام ٧٧٩١.

ولبيـان كيفية حمايـة الأطفال تحت الإحتلال الحربـي، لا بد من إستعراض أهـم نصوص حماية المدنيين في الأراضي المحتلة. ثم عرض حق الأطفال تحت الإحتلال في الرعاية والتعليم.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: النصوص الرئيسة لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

المطلب الثانى: حق الأطفال تحت الإحتلال في الرعاية والتعليم.

النصوص الرئيسية لحماية المدنيين فى الاراضى المحتلة

اولا : الحفاظ على حق المدنيين فى الحياة

تتوقف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة - بمن فيهم الأطفال - على ضمان إستمرار حياتهم، لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يضع مهام محددة على عاتق دولة الإحتلال بأن تضمن حماية حياة الأشخاص الخاضعين للإحتلال، فجاءت لوائح لاهاي لتنص في المادة ٦٤ منها على إلتزام دولة الإحتلال بإحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة. وبالمثل جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بأحكام خاصة لحماية حق الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة، وبتحريم أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضد هؤلاء المدنيين، فالمادة ٢٣ من هذه الإتفاقية حظرت على جميع الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضرروات العمل الطبي، ولكنه يشمل أيضاً أيّ إجراءات وحشية أخرى سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين. فطبقاً لهذه المادة فإن هذه الأعمال محظور إرتكابها بواسطة دولة الإحتلال ضد الأشخاص المدنيين، سواء أكانوا من الأعداء أم من غير الأعداء، طالما أنهم تحت سيطرة هذه الدولة.

ثانيا : حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين

تمثل عمليات إبعاد وترحيل السكان المدنيين التي تحدث في النزاعات المسلحة - خاصة من جانب سلطات الإحتلال- عامل عدم إستقرار وتهديد للسلام والأمن الدوليين، فضلاً على أنها تشكل خرقاً للقواعد القانونية الدولية والوطنية، وتتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه الممارسات المسؤولية الدولية في دفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسكان المبعدين، ويتحمل الأفراد الذين اقترفوا مثل هذه الجرائم المسؤولية الجنائية. وذلك لأن حق الأفراد في البقاء في أراضيهم وعدم جواز نقلهم من الأراضي المحتلة من أهم الحقوق التي أكدت عليها الإتفاقية الرابعة، حيث نصت على أنه: «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي

المحتلــة إلى أراضــي دولــة الإحتلال، أو إلى أراضــي أي دولة أخرى محتلة أو غـير محتلة أياً كانت دواعيــه»، وقـد ألزمت الإتفاقية أيضــاً دولة الإحتلال، بعدم جواز نقـل أو ترحيل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

وإعتبر البروتوكول الأول لعام ٧٧٩١، أن من الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، "قيام دولــة الإحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التــي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفةً للمادة ٩٤ من الاتفاقية الرابعة".

ومن أبرز الشواهد الحية الماثلة أمامنا على ذلك، ما اقترفته العصابات الصهيونية من أعمال في فلسطين، تركزت أساساً على ترحيل السكان المدنيين الأصليين قسراً من بلادهم، وزرع المستوطنين اليهود الذين تم جلبهم من شتى دول العالم محلهم.

ثالثا : حظر تدمير الممتلكات الخاصة للسكان المدنيين

تقضي القاعدة في قانون الإحتلال الحربي التي عبرت عنها المادة ٦٤ من قواعد لاهاي بأنه: "يجب إحترام حصانة الممتلكات الخاصة، وأن قيام سلطات الإحتلال بالتعرض لهذه الممتلكات بأي صورة غـير مشروعة يرقى إلى المصادرة". كما تحظر إتفاقية جنيف الرابعة على دولة الإحتلال تدمير أي ممتلــكات خاصة ثابتة أو منقولــة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولــة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

ويختلف الأمر بالنسبة للأماكن التي تعدّ تراثاً ثقافياً وطبيعياً الموجودة في الأراضى المحتلة، كالآثار والإبــداع الفني والأماكن المقدسة. فهذه الأماكن لا تعدّ أملاكاً للدولة الموجودة فيها والواقعة تحت الإحتلال الحربي فحسب، بل تعدّ تراثاً للإنسانية بأكمله حاضرها ومستقبلها. ومن هنا كان هناك حظر تام وقاطع بموجب مجموعة كبيرة ومتنوعة من النصوص الدولية، والتي تمنع دولة الإحتلال من الإعتداء على هذه الممتلكات.

وقـد أرست اتفاقيــة لاهاي لعام ٤٥٩١ الخاصة بحماية التراث العالمــي في وقت النزاعات المسلحة

والحرب مبدأً، وهو إلتزام دولة الإحتلال الحربي باحترام قواعد القانون الدولي العام والإتفاقيات الدولية فيما يخص التراث الثقافي والطبيعي.

ويجب تخصيص سلطات وطنية لإدارة المناطق المحتلة، في المنطقة الخاضعة للإحتلال الحربي، وعلى سلطات الإحتلال احترام العادات والتقاليد والقوانين المحلية السارية على هذه المناطق، وعليها تقديم المساعدات في حفظ التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

ويقع على سلطات الإحتلال مجموعة كبيرة من الإلتزامات، والتي تعدّ أساساً هاماً بشأن حماية سكان الأراضي المحتلة. ولا شك أن الطفل يستفيد وبشكل أساسي من هذه النصوص المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضى المحتلة، بل إن إعمالها بالنسبة للطفل يعدّ ضمانة أساسية في مواجهة تجاوزات سلطات الإحتلال.

حق الاطفال تحت الاحتلال فى الرعاية والتعليم

يبقى إلتزام السلطة القائمة بالإحتلال قائماً طبقاً لأحكام لائحة لاهاي، على الرغم من أن أحكام لائحة لاهاي لم تشر إلى حماية المواطنين المدنيين في التعليم الوطني بطريقة صريحة. وحماية السكان المدنيين تعني بالضرورة التسليم لهم بالحق في ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على القدر الضروري والمعتاد من التعليم الوطني. كما أن الإدارة الطبيعية للأقليم من جانب السلطة القائمة بالإحتلال، تنطوي على إلتزامه بالعمل على ضمان سير وإنتظام العمل بالمؤسسات التعليمية. وقد حاول المجتمع الدولي تقرير هذا الحق بصورة صريحة خاصة بالنسبة للأطفال، ففي عام ١٩٣٩ وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع إتفاقية من أجل حماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في حالة قيام نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة. إلا أن هذا المشروع لم يكتب له الخروج إلى حيز الوجود بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية. فلقد تعرض الأطفال الأبرياء بسبب حوادث هذه الحرب، وبسبب الإنتهاكات التي حدثت فيها لحقوق الإنسان، لكثير من الآلام والحوادث المحزنة التي أودت بمستقبل الكثير منهم. فمنهم من تيتم وفقد والديه وباقي أسرته الذين يعولونه، وأصبح مشرداً بلا عائل وبلا مأوى وبلا راعي يوجهه ويسعى لمصلحته، ويحرص

على أن ينال حقه في التعليم والتأمين لمستقبله. كما تعرض كثير من الأطفال لنفي أو للإجبار على العمل في خدمة قوات الإحتلال.

وبالرغم من ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولات عديدة من أجل الأطفال أثناء الحرب العالمية الثانية، بهدف تسهيل جمع شمل العلائلات. وغداة هذه الحرب واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها من أجل وضع أحكام بشأن الأطفال، والتي أدرجت في إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وقد انطوت المادة ٥٠ من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، على إشارة خاصة لرعاية وتعليم الأطفال في الأراضي المحتلة. وأقرت بما يلي: "تكفل دولة الإحتلال بالإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".

من الملاحظ وطبقاً لتلك الفقرة فإن سلطات الإحتلال تلتزم بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية بتوفير إدارة جيدة لهذه المنشآت، وذلك عن طريق مساعدة المسؤولين في هذه المنشآت في أداء واجباتهم وتسهيل قضائهم لجميع احتياجاتهم، بما ذلك الإمداد بالمؤن الغذائية وحرية التنقل وحرية العمل التي تساعد على إدارة هذه المنشآت. فهي تقوم بتدبير كل ما ينقصهم من إحتياجات بالتعاون مع السلطات المحلية، كما تتحمل هذا الإلتزام بأكمله على عاتقها في حالة عجز السلطات الوطنية أو المحلية عن تقديم معاونة في هذا المجال.

ومن الملاحظ أيضاً أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ تلقي إلتزاماً جديداً على عاتق سلطات الإحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية وتنص بأن: "تتخذ دولة الإحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تغير حالتهم الشخصية، أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها".

إن هذه الفقرة تعتبر إستكمالاً للنظام الذي وضعته الإتفاقية الرابعة في المادة ٤٢ منها، والتي تقضي بضرورة تمييز شخصية الطفل عن طريق حمل لوحة لتحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى. وبناءاً على ذلك فإن سلطات الإحتلال يحرم عليها القيام بضم الأطفال إلى المنظمات العسكرية

التابعة لها، أو إجبارهم بطريقة أو بأخرى على التطوع في هذه المنظمات أو ما يمثلها.

وتأتي الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ لتقرر بأنه إذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض، فعلى دولة الإحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بوساطة قريب أو صديق، على أن يكون ذلك كلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

كما قضت الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ على تخصيص قسم من المكتب المنشأ طبقاً للمادة ٦٣١ ليكون مسؤولاً عن إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم ويجب أن تسجل دوماً التفصيلات الخاصة بوالديهم وأقاربهم.

وأخيراً تقرر الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ على أنه لا يمنع دولة الإحتلال تطبيق أي إجراءات أكثر ملائمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما يكون قد طبق قبل الإحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل اعمارهم عن سبع سنوات.

يرى الباحث أن المادة ٥٠ من الإتفاقية الرابعة قد تضمنت بفقراتها الخمس كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين في الأراضي المحتلة في الرعاية والتعليم، وأن سلطات الإحتلال تلتزم بتنفيذ ما جاء في المادة ٥٠ من أجل صالح الأطفال الخاضعين لسلطانها في الأراضي المحتلة.

ويمكن القول أن أهم ما جاء في المادة ٥٠ هو منعها تجنيد الأطفال في أي منظمة تابعة لقوات الإحتلال وهذا يهدف إلى منع تجنيد الأطفال مثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية.

وتمنع قوات الإحتلال من ممارسة أي ضغوط على وسائل الإعلام أو توزيع منشورات تهدف إلى التجنيد التطوعي للأطفال، وبالإضافة إلى ذلك يمتد هذه الخطر إلى عدم إنخراط الأطفال في أي عمل تابع لقوات الإحتلال. لأن هذه العمل ممكن أن يكون فوق قواهم البدنية، أو يعرضهم للإنفصال عن عائلاتهم.

الفصل الثانى

اليات حماية الاطفال فى القانون الدولى الانسانى

عندمـا أنشات إتفاقية حقوق الطفل آلية دوليـة لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل فإن هـذا لا يعنـي أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها. وذلك لأن حقوق الطفل تناولتهـا الإتفاقيـات العامة لحقوق الإنسـان الدولية والإقليمة على حد سـواء. كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص. وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانـون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالـة حقـوق الإنسان. ومن المتصـور أيضاً أن مراقبة تطبيق حقوق الطفـل تدخل في إختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانـت حقـوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الإحـترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها بإستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والاقليمي.

دور الامم المتحدة والقضاء الجنائى الدولى فى حماية الاطفال فى القانون الدولى الانسانى

اولا : دور الجمعية العامة للامم المتحدة

تعـدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهـزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضـاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبـيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من إختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور.

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المادة ٣١ من الميثاق على أن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجـدر الإشـارة أن الجمعيـة العامة تعدّ أكـثر أجهزة الأمم المتحـدة التي تتبنـى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وسوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

أولاً: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة ٤٧٩١.

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ٨٦٩١، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام ٠٧٩١ من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء أو في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء وأثناء النزاع المسلح، وذلك في ٤١ ديسمبر سنة ٤٧٩١.

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادىء الآتية:

١. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

٢. إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة ٥٢٩١ واتفاقيات جنيف لعام ٩٤٩١، ولمبادىء القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.

٣. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لإلتزاماتها التي إلتزمت بها في بروتوكول جنيف لعام ٥٢٩١ وإتفاقيات جنيف لسنة ٩٤٩١، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

٤. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية أن تبذل كا ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الإضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.

٥. تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

٦. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

ثانياً: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام ٣٩٩١ إلى السيدة «جراسا ماشيل lehcaM acarG" وزيرة التربية التعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة. وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٧٧/١٥ الصادر في ٢١ ديسمبر ٦٩٩١، بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو unnutO aralO" في عام ٧٩٩١، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم إحتجازهم في فوضى الحرب.

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات

المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان إحترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته.

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي. كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

وفي قراره رقم ٩٧٣١ (١٠٠٢) أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لإلتزاماتها الدولية.

يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام ٢٠٠٠، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام ٢٠٠٢، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. وتواصل

الجمعيــة العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

ثانيا : دور مجلس الامن

بالنظــر إلى طريقة تشكيــل مجلس الأمن، ونظــام التصويت فيه، هذا إلى جانــب الإختصاصات الهامــة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.

وهــذا بــدوره يقود المجلس حتماً - في أحــوال معينة- إلى التصدي لبعض مسائــل حقوق الإنسان، وهو ما فعله المجلس فعلاً: ففي قراره رقم ٧٣٢ (٧٦٩١) أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب، وفي قراره رقم١٤٩ (٤٩٩١)، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.

أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

جــرّاء الإنتهــاكات المتعددة لحقوق الأطفــال بسبب الحــروب والنزاعات المسلحــة، وضعت قضية الأطفــال في جــدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلــس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعــد قرار مجلس الأمن رقــم ١٦٢١ (٩٩٩١) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحــة على الأطفــال، وما يترتب على ذلك من آثــار طويلة الأجل على الســلام والأمن والتنمية المستدامــة. ويحــث مجلس الأمــن في هذا القــرار جميع أطراف النــزاع على التقيــد بالإلتزامات المحــددة المعقــودة لكفالة حماية الأطفــال في حالات النــزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف اطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم إستخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤١٣١ (٢٠٠٢) وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.

وإستناداً إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن إلتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال. ففي قراره رقم ٩٧٣١ (١٠٠٢)، وأكد المجلس على ضرورة إمتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال. مع إلتزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة.

ويطالب القرار ٩٧٣١ جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ٩٤٩١، والإلتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام ٧٧٩١ الإضافية، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ٩٨٩١.

- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والإستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الإغتصاب.

- أن تفي بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهئيات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما ذلك عند الإقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الإعتبار إن أمكن.

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال. والقيام كلما أمكن، بإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال.

يعتقد الباحث ومن خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن إلتزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى، بحسب الحالة، صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام ولإستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٠٢ من قرار مجلس الأمن ١٦٢١ (٩٩٩١).

من الملاحظ ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال. يتضح أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه. ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام.

ثانياً: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق.

ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف كليةً عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة. أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية. ولا تزال قوات حفظ السلام، بلا استثناء، تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دوراً أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة. وإشتراك هذه التشكلية من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفة ممثلاً خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الإنتخابات.

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن إقتراحاً، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره ٠٦٢١ (٩٩٩١) وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديقراطية بقراره ٩٧٢١ (٩٩٩١). كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/٥٣٣/٠٦) (٥٠٠٢) ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وبناءاً على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات

هـؤلاء الموظفين، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمـة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العـام المعني بالأطفـال في النزاعات المسلحـة، وكذلك لرئيس بعثـة السلام. مع الإضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.

- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.

- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.

- المساعـدة علـى ضمـان توفير التدريـب المناسب بشـأن حماية الطفـل وحقوقه لجميـع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام.

ثالثاً: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

لقـد دعـت فداحة الخسائر بسبـب النزاعات المسلحـة، إلى تحول في أفكار الشعـوب والقادة نحو القناعـة بأهمية السلام، فقد قام عـدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غـير الحكوميـة بدور فاعل في التوسط وبناء السلام إلا أنه كثير ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنـع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحاً، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثنـاء مفاوضـات السلام، لـن تخصص برامج ومـوارد كافيـة في مرحلة ما بعد الصـراع لتلبية احتياجات الأطفال.

لذلـك هنـاك حاجة ضرورية من أجـل بناء السلام لصالـح الأطفال في مرحلة مـا بعد الصراع. لقـد تبني هذا المفهوم ليس فقـط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حـالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها.

وقـد حث مجلـس الأمن جميـع الأطراف في الصـراع على أن تضـع في الإعتبار حقـوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة، أن يضع في إعتباره حماية

الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، على إلتزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال بإهتمام في إتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل اليه في يوليو ١٩٩٩.

يلاحظ الباحث أن الأمم المتحدة إتجهت نحو الإهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادىء القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء إهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل إن ضمان إحترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضاً إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم.

اولا : دور المحاكم الدولية المؤقتة فى تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب

ليس الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية ، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية.

أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي. حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٠٩ (د-١) في عام ٦٤٩١، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادىء، وكذلك تقنين الإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. ففي سنة ٠٥٩١ إعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج.

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية. ومن هذا القبيل، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي إعتمدتها الجمعية العامة عام ٨٤٩١، والتي صنفت إبادة الجنس سواء إرتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي.

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام ٩٤٩١، بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعدّ إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح، الأفعال التي تعدّ جرائم حرب وفقاً لمفهوم تلك الإتفاقيات. وأن محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب، تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بأن تتخذ

التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة للإتفاقيات. وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الإتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الإنتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية. ولا شك أن ما ذهبت إليه الإتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن إرتكابه المخالفات الجسيمة، والتي تعد من جرائم الحرب، وهذا يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية.

ومنذ ذلك الحين تطورت فئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، ففي تسعينيات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الإنتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها، وأصابته حالة من الفوضى، إندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالإنتهاكات، ولوحظ فيها إستهداف المدنيين بصورة متعمدة. وإهتز ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبريا وفلسطين من إعتداءات على الأطفال والنساء. فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩١، حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الإتحادية- حينذاك - بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين، وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة، وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ، قتل ما يقارب المليون شخص في رواندا عام ٤٩٩١. وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام جداً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادىء القانون الدولي الإنساني.

وبسبب هذه الجرائم، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير ٣٩٩١، والذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تم إرتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم ٥٥٩ الصادر في ٨ نوفمبر ٤٩٩١، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاكمة الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والإنتهاكات الجسيمة

الأخـرى للقانون الـدولي الإنساني، التي اقترفـت في أراضي رونـدا، وكذلـك المواطنين الروانديين الذين يعدّون مسؤولين عن إرتكاب هذه الأعمال أو الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير ٤٩٩١ وحتى ٣١ ديسمبر عام ٤٩٩١.

ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائـه. فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض إتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في إشتراكهـم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عـام ٤٩٩١، وتم القبض على هـؤلاء الأشخاص ومحاكمتهـم. ونص النظام الأساسي لمحكمة جرائـم الحرب في سيراليون على مسؤوليـة جزائية للأطفال الجنـود الذين ارتكبوا جرائم حرب وتتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً.

ثانيا : دور المحكمة الجنائية الدولية

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين – خاصة النساء والأطفال – من الإعتداء علـى حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب، وبناءاً على طلب الجمعية العامة في عام ٩٨٩١، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام ٠٩٩١، دراسة شاملـة لمسألـة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لهـا صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنـذ عام ٢٩٩١ وحتى عـام ٧٩٩١ تواصلت الإجتماعات والتحضيرات، بشـأن إعداد نص موحد بشـأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وخلال المؤتمـر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في رومـا في الفـترة مـن ٥١ يونيو حتى ٧١ يوليـو ٨٩٩١، تم اعتمـاد "نظام رومـا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

والمحكمـة الجنائية الدولية (truoC lanimirC lanoitanretnI)، تختص بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي. وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب.

- جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من ٦-٨ المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالإتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة، كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي أرتكبت بعد سريان العمل بالإتفاقية.

لقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة ٨ من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضيح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرج، أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطوراً هائلاً وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلاً.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من إرتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع. وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواءاً أرتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب، لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل

الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة.

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة ٦٢ على أنه «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ٨١ عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه»، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في إختصاص المحكمة، إشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من ٠٥٢ نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب ٠٧١ مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي وقعت بهما. ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا يفر مرتكبوا تلك الجرائم الفظيعة من العقاب.

يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني

دائـم وجديـد للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسـان في وقت السلم أو الحرب، ومـن شـأن هذه المحكمـة أن تشكل أداة مهمـة لمقاضاة مجرمي الحرب. كما أنهـا يمكن أن تسهم بدرجـة كبيرة في احـترام قواعد ومبـادئ القانون الـدولي الإنسـاني، وفي تطور القانـون الدولي الجنائي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفـال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الـدولي الإنساني وحقوق الانسان إبّان النزاعات المسلحـة، أمراً لا جدال فيه. ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

obeikandl.com

النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الاطفال
فى القانون الدولى الانسانى

اولا : صندوق الامم المتحدة للطفولة

أنشـات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشـر من ديسمبر عام ٦٤٩١ "صندوق طوارئ الأمم المتحـدة للطفولة"، بهـدف توفير الطعام والمـأوى والدواء والملبس للأطفـال في الدول التي كانـت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية. بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصنـدوق عملـه بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقـم ٢٠٨ (٨-د) في أكتوبر ٣٥٩١، طلبت فيه من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيـات إلى الجمعية العامة، وبـأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صنـدوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "fecinU".

وفيمـا بعـد تطور نشاط الصنـدوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفـال في حالات الطوارئ. بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام ٥٦٩١، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديـراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام ٣٧٩١.

ونظـراً لمـا يقوم به الصندوق مـن دور أساسي في حماية الطفولة علـى مستوى العالم فان ذلك قد جعـل البعض يعتقد أنه إحـدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلـق علية وصف "منظمة الأمم المتحـدة للطفولة"، في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة.

وهـذا الوصف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنـى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأم المتحدة، هـو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشات هذا الكيان أو ذاك. فإذا كانت إتفاقاً دولياً كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، وإذا كانت قراراً

صادراً عن أحد الأجهزة الرئيسة الدولية، كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أياً كانت درجة التميز والإستقلال الذاتي الممنوحة له.

ويتفق بعض الفقه أيضاً مع هذا القول حيث يرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الوكالات المتخصصة عن غيرها من الهيئات التي تنشئها الأمم المتحدة بنفسها وتمنحها جانباً من الإستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحة إياها من إختصاصات. مثل "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال"، المنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين"، فهذه الهيئات أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تنشأ بمقتضى إتفاقيات دولية بين الحكومات مثل الوكالات النتخصصة.

لذلك ينبغي الإشارة إلى أن اليونسيف من حيث النشأة القانونية لا تعدّ وكالة دولية متخصصة، أما من حيث ما تقوم به من خدمات ونشاطات، فإن عملها قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعين عضواً يقوم بإنتخابهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة. ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم الذي تحقق. أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق. وتعتمد اليونسيف في تمويل برامجها التي تبلغ أكثر من ٠٠١ برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة لأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل. أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادر الخاصة وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونسيف، إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها والتي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد.

ومنذ إنشاء الصندوق عام ٦٤٩١ وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على إستيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم. وهو دائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي،

والتربيـة والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الإجتماعية. ويقـدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءاً على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة إحتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.

وإذا كانـت اليونسيـف يوجه مساعداته بصورة أوليـة لبرامج الأطفال طويلة الأمـد، إلا أنه دائماً مـا يتحرك بسرعة لمواجهة الإحتياجـات العاجلة للأطفال والأمهات في حـالات الطوارئ الناجمة عـن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعـات. وفي الوقت الحالي يسترشد اليونيسيف في جهوده بإتفاقيـة حقوق الطفل، حيث يسعى إلى تطبيق هذه الحقـوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونسيف وتشكل جزءاً أساسياً منه، وهي إتفاقية القضاء على جميـع أشكال التمييز ضد المـرأة، إذ إن رفاهية الأطفال وسعادتهـم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة إرتباطاً لا ينفصم مع وضع المرأة.

وثمـة تعاون وثيق بـين اليونسيـف ووكالات الأمم المتحدة ومنظمـات المعونة المتبادلـة، والمنظمات غـير الحكومية. حيث تعمـل مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع يكـون فيه الأطفال أصحاب الأولويـات في السياسـات الوطنية. وفي هذا السيـاق تؤدي اللجان الوطنيـة لليونسيف دوراً فريداً وحيويـاً في زيـادة الوعي العـام ودعم عمـل اليونسيف، وتقـوم (٧٣) لجنة ومعظمهـا في البلدان الصناعيـة بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم.

ومن ضمن إهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعـات وتقارير دورية، بهـدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفـل، والإطلاع على التقدم المحـرز والمشكلات القائمة. ومن أهم التقارير السنوية الصـادرة عن اليونسيف، هي تقرير وضع الأطفـال في العالم، وتقرير مسـيرة الأمم، التي تحتوي على دراسـات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي. وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال.

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعريف اللجنة ومبادئها الاساسية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الاساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية. وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى عقد في "فيينا" عام ٥٦٩١.

هذا، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٧٢ يونيو ٧٨٩١ ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" ضد هذا البلد. حيث إعترفت المحكمة بأنه يجوز الإحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأجمر والهلال الأحمر. فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية"، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز إعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو اشخاصاً يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.

يلاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

ويرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها إعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول. ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة. ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول التي أنظمت إلى اتفاقيات جنيف.

دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى حماية الاطفال

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخاً طويلاً في إتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها. وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية وإلتزاماً بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات إستبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، بتوفير الأغذية

المناسبة الخاصة بهم والملابس. فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته. كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الإهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة. وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة. وتكافح اللجنة الدولية للتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، فعمليات البحث ولم شمل العلائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم. وفي سبيل ذلك تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة إسم كل طفل وإسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، كما أنها تنشئ نظاماً للبحث عن الأهل يشمل: إعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الأماكن العامة التي يحتشد فيها الناس. وإعلان الأسماء على موجات الإذاعة المحلية أو الدولية. وتوجية نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر. بالإضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للإعتقال أو للأسر. وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. (خاصة المادة ٦٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.

وعندمـا تتدخل اللجنة الدوليـة لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلـك بعدمـا تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التـي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى.

وتطالب اللجنة الدولية أطراف النزاع بأن تراعى القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، وأن تعمل علـى ضمان المعاملـة الملائمة لسن الأطفال. واللجنة تقوم بذلك إستنـادا إلى القانون أو بمبادرة منها.

يرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بإعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح.

obeikandl.com

الفصل الثالث

حماية السكان المدنيين فى فترة النزاع المسلح

- انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم،

- العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة "التطهير الإثني" وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلي القوة لمنعهم من العودة إلي ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي، علما بأن كل هذه الأعمال هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تتمثل في الأعمال الرامية إلي طرد السكان المدنيين من مناطق معينة، بل إبادتهم، أو إكراه بعض المدنيين علي التعاون علي تنفيذ هذه الممارسات،

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية والدولية أيضا، والتي تتمثل في أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف أساسا نشر الذعر بين السكان المدنيين، وأعمال العنف أو الرعب التي تجعل المدنيين محل الهجمات،

- الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في أداء مهماتها إبان النزاعات المسلحة، وبخاصة عندما تتفكك بنية الدولة،

- التفاوت المتزايد بين التعهدات الإنسانية التي يتخذها بعض أطراف النزاعات المسلحة والممارسات اللاإنسانية إلي حد كبير لهذه الأطراف بالذات،

- التطور السريع لسوق السلاح وانتشار الأسلحة انتشارا جنونيا، وبخاصة الأسلحة التي يمكن أن تكون عشوائية الأثر أو تتسبب في آلام لا داعي لها،

وإذ يؤكد أهمية الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه، ويذكر بأن القانون الدولي

الإنساني والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقدم حماية أساسية للإنسان،

وإذ يذكـر بالتزام الدول بقمـع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطلـب إليها بإلحاح أن تكثف الجهود المبذولة علي الصعيد الدولي:

- لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،

- لإنشاء محكمة جنائية دولية علي أساس دائم،

وإذ يؤكـد من جديد أن كل طرف في نزاع مسلح ينتهـك القانون الدولي الإنساني يكون ملزما عند الضرورة بالتعويض،

وإذ يـدرك أن ضـرورة تخفيف معاناة السكان المدنيين في فترة النـزاع المسلح لا ينبغي أن تصرف النظر عن الالتزام الملح بمكافحة الأسباب الدفينة للنزاعات أو عن ضرورة إيجاد حلول لها،

وإذ يهولـه التدمـير المتعمد والمنتظم للأمـوال المنقولة والثابتة التي تمثل أهميـة للتراث الثقافي أو الروحـي للشعوب، مثـل أماكن العبادة أو الآثار المعمارية أو الفنيـة أو التاريخية، سواء كانت دينية أو علمانية،

وإذ يسـاوره القلق خاصة بشـأن مصير النساء والأطفال والعائـلات المشتتة والمعوقين وكبار السن والسـكان المدنيـين الذين يتضورون من الجـوع ويحرمون من الماء ويسقطون ضحيـة لوباء الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز،

اولا : بالنسبة لعكموم السكان المدنيين

(أ) يؤكد من جديد التزام كل الدول باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة في كل الأحـوال، والتـزام الـدول الأطـراف في اتفاقيات جنيـف لسنة ٩٤٩١ والـدول الأطراف في اتفاقيـات جنيف لسنـة ٩٤٩١ والدول الأطـراف في البروتوكولين الإضافيين لسنـة ٧٧٩١ بضمان احترام هذه الاتفاقية وهذين البروتوكولين،

obeikandi.com

(ب) يدين بشدة قتل المدنيين في النزاعات المسلحة علي نحو منتظم ومكثف،

(ج) يطلب بإلحاح إلي الدول وكل الأطراف في النزاعات المسلحة أن تراعي في كل الأحوال، وتراعي قواتها المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتتخذ التدابير اللازمة لنشرها بمساندة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)،

(د) يؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينص علي حماية السكان المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية،

(هـ) يعرب عن تقديره للجهود المبذولة حاليا لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة علي عمليات حفظ السلم وأعمال القمع المتعدد الأطراف،

(و) يؤكد أيضا الأهمية القصوى للمعايير الإنسانية في كل الأحوال، ويشدد علي ضرورة احترام القواعد المنطبقة لحقوق الإنسان،

(ز) يدين أعمال العنف الجنسي التي ترتكب في حق أي شخص، ويؤكد أن الاغتصاب والإكراه علي الدعارة اللذين يرتكبان إبان نزاع مسلح أو بتحريض من أي طرف في نزاع يمثلان جرائم حرب،

(ح) يؤكد من جديد وبقوة أن السكان المدنيين الذين يكونون في عوز يحق لهم الانتفاع بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، وفقا للقانون الدولي الإنساني،

(ط) يؤكد أهمية توصل المنظمات الإنسانية بلا قيد ولا شرط في فترة النزاع المسلح إلي السكان المدنيين الذين يكونون في عوز، وفقا للقواعد المنطبقة للقانون الدولي الإنساني،

(ي) يدعو الدول الأطراف في البروتوكول الأول إلي تنفيذ ونشر قواعد البروتوكول المتعلقة بالحماية المدنية، ويوصي بأن تشجع اللجنة الدولية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للحماية المدنية، علي التعاون الدولي في هذا المجال، وعلي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماعات الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني،

(ك) يحث اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي أن تكثف جهودها للتعريف بهذه القواعد، ومساعدة السكان المدنيين وحمايتهم إبان النزاعات المسلحة، وفقا لمقتضيات ولاية كل منها.

ثانيا : مصير النساء

(أ) يعرب عن سخطه علي ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وبخاصة النزاعات اللجوء إلي الاغتصاب كوسيلة للإرهاب، والإكراه علي الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي،

(ب) يعترف بالصلة الأساسية التي ترتبط بين مساعدة وحماية النساء من بين ضحايا أي نزاع، ويطلب بإلحاح أن تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطني والدولي،

(ج) يدين بشدة أعمال العنف الجنسي، وبخاصة اللجوء إلي الاغتصاب، في تسيير النزاعات المسلحة علي أساس أنها جرائم حرب، وفي بعض الأحوال علي أساس أنها جرائم ضد البشرية، ويطلب بإلحاح إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلي القضاء ومعاقبتهم،

(د) يؤكد أهمية تدريب المدعين والقضاة وغيرهم من الموظفين بحيث يسمح لهم ذلك بتناول هذه الحالات بالبحث مع الحفاظ علي كرامة الضحايا ومصالحهم،

(هـ) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى علي وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج جديدة لكي تتلقى النساء من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، يقدمها لهن إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذا المسائل،

ثالثا : مصير الاطفال

(أ) يؤكد علي وجه الاستعجال الالتزام باتخاذ كل التدابير المطلوبة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق الأطفال بموجب القانون الوطني والدولي.

(ب) يدين بشدة القتل المتعمد للأطفال، وكذلك الاستغلال الجنسي والمعاملة السيئة وأعمال العنف التي هم ضحاياها، ويطلب اتخاذ تدابير صارمة علي وجه الخصوص لتفادي هذه التصرفات ومعاقبتها،

(ج) يدين أيضا بقوة تجنيد وتطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة، مما يمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني، ويطالب بإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلي القضاء ومعاقبتهم،

(د) يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم، واتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية،

(هـ) يساند العمل الذي أنجزته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشان مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، علي أمل اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، يكون الغرض منه زيادة حماية الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة،

(و) يحيط علما بالجهود التي تبذلها الحركة بغية ترويج مبدأ عدم تجنيد ومشاركة أطفال دون سن الثامنة عشرة من عمرهم في النزاعات المسلحة، ويساند التدابير العملية التي تتخذها الحركة لحماية ومساعدة جميع الأطفال الذين يقعون ضحية للنزاعات،

(ز) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى علي وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج جديدة لكي يتلقى الأطفال من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها لهم إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل.

رابعا : جمع شمل العائلات

(أ) يطالب أطراف أي نزاع مسلح بتفادي كل عمل يستهدف أو يستتبع انفصال العائلات علي نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني.

(ب) يناشد الدول أن تبذل قصارى جهدها للتوصل في أفضل المهل إلي حل للمشكلة الإنسانية الخطيرة التي تتمثل في تشتيت العائلات.

(ج) يشدد علي أن جمع شمل العائلات يجب أن يبدأ بالبحث عن الأفراد المنفصلين عن العائلة الواحدة، بناء علي طلب أحدهم، وينتهي باجتماعهم.

(د) يشدد علي حالة الضعف الخاص للأطفال المنفصلين عن عائلاتهم إثر نزاع مسلح، ويدعو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، كل حسب ولايته الخاصة، إلي تكثيف جهودها للاهتداء إلي الأطفال غير المصحوبين بعائلاتهم، والتعرف عليهم، وإعادة اتصالهم بعائلاتهم وضمهم إليها، وتقديم المساعدة والمساندة اللتين يكونون في حاجة إليهما،

(هـ) يلاحظ أن شكل العائلة يجوز أن تتبدل من ثقافة لأخرى، ويعترف بتطلع العائلات المنفصلة إلي جمع شملها، ويحث الدول علي أن تطبق فيما يخص جمع شمل العائلات معايير تأخذ في الحسبان وضع أفراد العائلة الأكثر ضعفا.

(و) يطلب إعداد الوضع القانوني لأفراد أي عائلة تعيش في بلد مضيف علي وجه السرعة وبروح إنسانية، بغية تسهيل جمع شمل العائلات،

(ز) يطلب إلي الدول أن تسهل أنشطة البحث عن المفقودين التي تباشرها جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بالسماح لها بالحصول علي البيانات ذات الصلة،

(ح) يشجع الجمعيات الوطنية علي إظهار أكبر فعالية في العمل الذي تباشره للبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، وذلك عن طريق تكثيف أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وتقديم المساعدة الاجتماعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية والسلطات الحكومية والمنظمات

المختصة الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأعمال،

(ط) يناشد الدول أن تساند الجمعيات الوطنية في أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات.

(ي) يرحب بالدور الذي تؤديه وكالة اللجنة الدولية المركزية للبحث عن المفقودين في مجال البحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، ويشجع الوكالة المركزية علي مواصلة تنسيق الأنشطة التي تباشرها الجمعيات الوطنية في هذا المجال، كلما كان ذلك ضروريا، وعلي تدريب موظفي هذه الجمعيات علي مبادئ وتقنيات البحث عن المفقودين،

(ك) يؤكد ضرورة حصول العائلات علي معلومات عن الأشخاص المفقودين وحقها في ذلك، بما فيهم أسري الحرب المفقودين والمحاربون المسجلون في عداد المفقودين، ويطلب بإلحاح إلي الدول الأطراف في أي نزاع مسلح أن تزود العائلات بمعلومات عن مصير الأقرباء الذين انقطعت أخبارهم.

(ل) يحث الدول والأطراف في أي نزاع مسلح علي التعاون مع اللجنة الدولية للبحث عن الأشخاص المفقودين وتقديم المستندات المطلوبة.

(م) يلاحظ الأهمية المتزايدة للجوانب النفسية والاجتماعية لاحتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، ويشجع الاتحاد الدولي علي إسداء المشورة للجمعيات الوطنية وتدريبها في هذا المجال.

خامسا : السكان المدنيين الذين يعانون من الجوع

(أ) يدين بشدة المحاولات الرامية إلي تجويع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة،

(ب) يشدد علي الأحكام التالية للقانون الدولي الإنساني:

- حظر استعمال المجاعة كوسيلة حربية ضد الأشخاص المدنيين، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا

غني عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها لهذا الغرض،

- حظر مهاجمة الأعيان التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها.

- حظـر تهجير السكان المدنيين بالقوة حظرا عامـا، نظرا إلي أن هذا التهجير غالبا ما يؤدي إلي انتشار المجاعة.

- الالتـزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغـير المتحيز المخصصة للسكان المدنيين، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، عندما توشك المواد الأساسية أن تنفذ المواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين،

(ج) يحـث أطراف النـزاع علي الحفاظ علي شـروط تسمح للسكان المدنيـين بتأمين معاشهم، لا سيما بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير يستهدف حرمانهم من موارد تموينهم أو الوصول إلي زراعتهم أو أراضيهم الصالحة للزراعة، أو حرمانهم بصفة عامة من المواد التي لا غني عنها لبقائهم.

سادسا : السكان المدنيين المحرومين من الماء

(أ) يشـدد علـي أن الماء مورد حيوي لضحايـا النزاعات المسلحة والسـكان المدنيين، وأنه لا يمكن الاستغناء عنه لبقائهم،

(ب) يناشـد أطراف النزاع أن تتخـذ كل الاحتياطات الممكنة لكي تتفادى في عملياتها الحربية أي عمـل من شأنه تخريب أو الإضـرار بمصادر المياه ونظم التموين بالميـاه ومعالجتها وتوزيعها التي يستخدمها المدنيون وحدهم أو أساسا،

(ج) يطلـب إلي أطـراف النزاع ألا تحول دون وصول المدنيين إلي الميـاه، بل تمهد لهم السبيل لكي يمكـن إصـلاح نظم التمويـن بالمياه المتضررة من جـراء الأعمال العدائية، وتؤمـن في الوقت ذاته حماية الموظفين المكلفين بهذه المهمة،

(د) يطلب إلي كل الدول أن تشجع كل الجهود الرامية إلي إعادة تشغيل نظم التموين بالمياه أو معالجتها أو توزيعها، التي تضررت من العمليات العسكرية،

سابعا : الالغام الارضية المضادة للافراد

(أ) يعرب عن قلقة وسخطه علي أن الألغام المضادة للأفراد تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات من الأشخاص، أغلبهم من المدنيين الأبرياء العزل، وأنها تعوق التنمية الاقتصادية ولا تزال تؤدي إلي عواقب وخيمة بعد بثها بسنوات طويلة، مما يحول خاصة دون عودة وإعادة تسكين اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم والتنقل الحر لجميع الأشخاص.

(ب) يلاحظ أن الحركة وعددا متزايدا من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية تعهدات بالعمل بصورة عاجلة لإزالة الألغام المضادة للأفراد تماما.

(ج) يلاحظ أيضا أن الغرض النهائي للدول هو الإزالة النهائية للألغام المضادة للأفراد كلما ابتدعت خيارات مؤهلة للبقاء ومن شأنها تقليل المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون بصورة كبيرة.

(د) يعرب عن ارتياحه للتدابير الانفرادية التي اتخذتها بعض الدول لإزالة الألغام المضادة للأفراد، وكذلك للحظر المؤقت الذي فرضته دول عديدة علي تصديرها، ويحث الدول الأخرى علي اتخاذ تدابير انفرادية مماثلة في أقرب وقت ممكن، ويشجع كل الدول علي اتخاذ ترتيبات أخري للحد من نقلها.

(هـ) يأسف لأن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٠٨٩١ بشان حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والذي عقده من ٥٢ أيلول/سبتمبر إلي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٥٩٩١، لم يتمكن من إنجاز أعماله.

(و) يلتمس بإلحاح من الدول الأطراف في اتفاقية سنة ٠٨٩١ والحركة أن تضاعف جهودها لكي تنجح الدورات الجديدة للمؤتمر الاستعراضي الآنف ذكره التي ستعقد في سنة ٦٩٩١ في اعتماد تدابير حازمة وفعالة.

(ز) يشجع بشدة كل الدول التي لم تنضم بعد إلي الاتفاقية المذكورة علي أن تصبح أطرافا فيها، وبخاصة بروتوكولها الثاني المتعلق بالألغام الأرضية، لكي يمكن التوصل إلي عالمية الانضمام، ويشدد أيضا علي أهمية احترام كل أطراف النزاعات المسلحة لهذه القواعد.

(ح) يحث كل الدول والمنظمات المختصة علي اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مساندتها لأعمال نزع الألغام في الدول المتضررة منها، والتي ينبغي أن تستمر عدة عقود، وعلي دعم التعاون والمساعدة في هذا المجال علي الصعيد الدولي، والقيام في هذا الصدد بتقديم الخرائط والمعلومات الضرورية، وكذلك المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة أو إبطال مفعول حقول الألغام، والألغام والأدوات المفخخة، وفقا للقانون الدولي.

(ط) يدعو اللجنة الدولية إلي متابعة هذه المسائل، بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وإحاطة المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر علما بها.

ثامنا : الاسلحة التى تصيب بالعمى وغيرها

(أ) يذكر بالقرار السابع الذي اتخذه المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر بشأن الأعمال المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة في البر والبحر،

(ب) يؤكد من جديد أنه يجب احترام القانون الدولي الإنساني عند إعداد تكنولوجيات التسلح،

(ج) يعرب عن ارتياحه لقيام المؤتمر الاستعراضي الآنف ذكره باعتماد بروتوكول رابع جديد بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى، الأمر الذي يمثل خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني.

(د) يشدد علي حظر استعمال أو نقل أسلحة الليزر المصممة خصيصا للإصابة بالعمي الدائم،

(هـ) يلتمس بإلحاح من الدول أن تعلن التزامها في أسرع وقت ممكن بأحكام البروتوكول سابق الذكر، وأن تسهر علي اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتطبيقه،

(و) يعرب عن ارتياحه للاتفاق العام الذي أبرمه المؤتمر الاستعراضي، والذي ينص علي أن مجال البروتوكول المذكور لا ينبغي أن ينحصر في النزاعات المسلحة الدولية فقط،

(ز) يطلب إلي الدول أن تفكر، في مؤتمر استعراضي لاحق مثلا، في اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بتصنيع وتخزين أسلحة الليزر المعمية والمحظورة بموجب البروتوكول المذكور، وبطلب أن تكون بعض المسائل الأخرى، مثل التدابير المتعلقة بمراعاة البروتوكول، محل فحص أكثر تعمقا.

(ح) يشدد علي أنه ينبغي إيلاء كل الاهتمام الواجب للأسلحة التقليدية الموجودة الأخرى أو الأسلحة التي تبتكر في المستقبل ويمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

(ط) ويعرب عن قلقه إزاء التهديد الذي تمثله الألغام البحرية الطافية بالنسبة إلي وسائل النقل البحري المدني، ويلاحظ أن اقتراحا يرمي إلي معالجة مشكلات من هذا النوع كان موضع مناقشات.

(ي) يدعو اللجنة الدولية متابعة تطور الوضع في هذه المجالات، وبخاصة توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الرابع الجديد، بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وإحاطة المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر علما بذلك.

obeikandl.com

الفصل الرابع

تدابير الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

يتعرض الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى مخاطر حقيقية قد تتخطى حد إلحاق الأذى بالجسد أو الحرية وإنما قد تصل حد التعرض إلى القتل العمد.

ولأن الصحفي هو الشاهد على مجريات النزاع أو بالأحرى هو الشاهد والقاضي والناشر بالتزام أطراف النزاع بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. ولأن المادة ٩٧ من البروتوكول الأول لم تنشأ وضعاً جديداً للصحفيين بل أحالت حكم الصحفي إلى وضع المدني بما يتمتع به من حصانات وما يترتب عليه من التزامات كان الصحفي موضع مسؤولية مزدوجة شاهداً محايداً بمهنية تقنية وإعلامية ومدني قد يتحول إلى ضحية انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة وإن طابع هذه المسؤولية هو الذي فرض على الصحفي تصور هذه المخاطر وقبولها وفرض على أطراف النزاع الإقرار بسموقيم هذه المهنة الواجبة المراعاة. وبضرورة الالتزام ببذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع جرائم ضد الصحفي والتحقيق في أي جرائم ترتكب ضده وتقديم الجناة إلى المحاكمة وعلى الالتزام أيضاً بأن معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات ومعدات مدنية وليست عسكرية و لا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو أي عمليات انتقامية.

وعلى الرغم من أن الصحفي قد يكون عرضة لضغوط عدّة وفي أزمان مختلفة بما في ذلك زمن السلم إلا أن البحث قد اقتصر على دراسة تدابير الحماية المكفولة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما في ذلك حالة الاحتلال سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ أو في البروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧. ولقد توخت الدراسة قدر الإمكان الوصول إلى ما كانت تنشده من تعريف تفصيلي لطبيعة هذه الحماية وأسسها وما يترتب عليها من امتيازات وحصانات وحقوق وما ينبغي أيضاً على الصحفي أن يراعيه إزاء المخاطر التي تكتنف عمله ومن ثم محاولة تطبيق كل تلك الحقوق والامتيازات والطبيعة القانونية والتزامات الصحفي على عمل الصحفيين والإعلاميين ووسائل الإعلام في النزاع الدائر في العراق منذ ٢٠٠٢.

وإن كان صحيحـاً أن هنـاك دراسات أعـدت حول موضوع حماية الصحفيين فـإن الأصح أن تلك الدراسـات كانت دراسات نظرية محضة لم تقترن أولاً بطابع التطبيق ولم تشر ثانياً وبالأرقام إلى الوضع الخطير الذي أصبح عليه وضع الصحفي في العراق بعد ٢٠٠٢.

إن إجراء مثل هذه الدراسة يستلزم البحث في تدابير الحماية طبقاً للاتفاقيات الدولية وهو موضوع المبحـث الأول كما يستلـزم التعريف بمضمون هـذه الحماية وهو موضوع المبحـث الثاني ويستلزم أخير التعرف على الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون العراقيون وهو موضوع المبحث الثالث.

obeikandl.com

اولا : تدابير الحماية وفقا للاتفاقيات الدولية

تدابير الحماية طبقا لاتفاقية جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩

إن القاعـدة الجوهرية في قانـون الحرب هي أن قواعده تمتد لتشمل الأفراد سواء أكانوا من أفراد القـوات المسلحة أم مواطنـين عاديين ، وإذا كان شرط المشاركة الجماعيـة من الشروط المتعارف عليهـا قبـل الحرب العالميـة الأولى والـذي يستوجـب أن تكون جميع الـدول المتنازعـة أعضاء في اتفاقيات لاهاي واتفاقية جنيف لسنة ٦٠٩١ لكي يتم الالتزام بأحكامها ، حيث كانت المادة ٤٢ من اتفاقيـة جنيف لسنة ٦٠٩١ قد تبنـت صراحة هذا المبدأ فإن المـادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيـف الأربـع تقضي بأن الأطراف السامية المتعاقدة تحترم هذه الاتفاقيـة وتكفل احترامها في جميـع الأحوال. وأنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

وتنطبـق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلـي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكـن إحـدى دول النزاع طرفـاً في هذه الاتفاقية ، فإن دول النـزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلـك ملتزمة بهـا في علاقتها المتبادلة ، كما أنهـا تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولـة المذكورة إذا قبلت هـذه الأخـيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها ، أما إذا لم يكن للنزاع طابعـاً دولياً وواقع في أراضي أحد الأطـراف الساميـة المتعاقـدة فإن كل طرف ملزم بجملـة من الأحكام هـي : إن الأشخاص الذين لا يشتركـون مباشـرة في الأعمـال العدائية ، بمن فيهم أفـراد القوات المسلحة الذيـن ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب أخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد أو الجنسـ أو المولـد أو الثروة أو أي معيـار مماثل أخر. ولهذا الغرض تحظـر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتـداء علـى الحيـاة والسلامة البدنيـة ، وبخاصة القتل بجميـع أشكاله والتشويـه والمعاملة القاسية ، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ث- إصـدار الأحـكام وتنفيذ العقوبات دون إجـراء محاكمة سابقة أمام محكمـة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ويجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمـر أن تعرض خدماتها علـى أطراف النزاع. وعلـى أطراف النزاع أن تعمـل فوق ذلك ، عن طريـق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل الأحـكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. كما أن ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

لم تعـرف أي من اتفاقيات جنيـف الأربع الصحفي ولكن المادة الرابعة مـن اتفاقية جنيف الثالثة وهـي تبين المقصود بأسرى الحرب أوردت في فقرتها الرابعة ما يلي ((الأشخاص الذين يرافقون القـوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جـزء منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائـرات الحربية والمراسلـين الحربيين ومتعهدي التموين ، وأفراد وحـدات العمال أو الخدمات المختصـة بالترفيه عـن العسكريـين ، شريطة أن يكون لديهـم تصريح من القـوات المسلحة التي يرافقونهـا)) واشترطـت الاتفاقية أن يـزود المراسل الحربي ببطاقة تحقيـق الهوية وهي نموذج الحق بالاتفاقية الأولى فيه بيان للبلد والسلطة العسكرية اللذين أصدراه وتصوير شخصي وتاريخ الميـلاد ومحله ومعلومات أخـرى تشمل الطول والوزن ولـون العين والشعر وفصيلـة الدم والديانة وختمـات بصمات الأصبع وأي علامـات أخرى ويجب عليه حملها بصفـة مستمرة وعليه تقديمها للسلطـات الحاجزة فور وقوعـه في الأسر ليتسنى التعرف على شخصيته بعـد أن تكون قد حررت بلغتـين أو ثلاث أحداهما دولية وبذلك فالمراسل الحربي هو الشخص الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءاً منها شريطة أن يكون مزود ببطاقة تعريف هوية وفق النموذج الملحق بالاتفاقية لكي يعامل معاملة أسرى الحرب. ويشترط أن يزود المراسل الحربي بتخويل من قبل قيادة القوات

العسكرية يسمح له بمرافقة هذه القوات ويستوي الوضع سواء كان المراسل الحربي من الدولة ذاتها أو يحمل جنسية العدو أو أية دولة محايدة أخرى ويظل المراسل الحربي متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع ويبقى بالتالي مستفيداً من حماية الاتفاقية الأولى حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة المختصة عدم انتماء المراسل الحربي إلى فئة الأشخاص المشار إليها في المادة الرابعة (أ - ٤) من الاتفاقية الثالثة وبالتالي عدم استحقاقه لوضع أسير حرب ، فإن المراسل الحربي يقع تحت حماية الاتفاقية الرابعة.

وفي جميع الحالات لا يحرم المراسل الحربي من حقه في محاكمة قانونية على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية الرابعة وكحد أدنى يحق لأي مراسل حربي شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير حرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة ٥٧ (ب - ٢).

وينبغي الإشارة هنا إلى أن أفراد القوات المسلحة العاملين بمهنة الأعلام لا يعدون مراسلون حربيون حتى لو كان العمل الذين يؤدونه ذو صلة وثيقة بالأعلام والمعلومات.

تدابير الحماية الدولية للبروتوكولين الاضافيين ١٩٧٧

طبقاً لاتفاقيات جنيف النزاع المسلح الدولي بمفهومه التقليدي هو النزاع الذي تحدث فيه مواجهة مسلحة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر ، حتى إذا لم تعترف أحدهما رسمياً بحالة الحرب وكذلك يدخل في هذا المفهوم الاحتلال العسكري لكل أو جزء من أراضي دولة أخرى حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ، ولكن ومنذ الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعقودة في ٤٧٩١ نقل إلى البروتوكول الأول ((المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك لممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه الميثاق والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)).

ويذكـر أن الجمعية العامـة قد مهدت لهذا الانتقال بجملة من القـرارات أهمها القرار رقم ٣٨٣٢ في ٨٦٩١ والقـرار ٨٠٥٢ في ٩٦٩١ والقـرار ١٢٨٢ في ٩٦٩١ والقـرار ٢٥٦٢ في ٠٧٩١ والقرار ٨٧٦٢ في ٠٧٩١ والقـرار ٣٠١٣ في ٣٧٩١ ، كمـا تضمن البروتوكول الإضافي الثاني في مادته الأولى النص على أنه ينطبق على النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى وتمارس على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وقادرة على الوفاء بالالتزامات المحددة في هذا البروتوكول.

إن السعـي لإقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين جعـل اتفاقيات جنيف الأربع تحدد المقصود بـكلا المصطلحين فالمقاتلـون عرفتهم الاتفاقيات في موادها التالية : المادة ٤١ من الاتفاقية الأولى والمادة ٣١ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤ من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤ من الاتفاقية الرابعة .

في حـين تضمنـت المادة ٤ مـن اتفاقية جنيـف الرابعة تعريفـاً للأشخاص المحميـين بموجب تلك الاتفاقيـة مـن الأعمـال التعسفية للعدو ، وكان هذا هـو الهدف الرئيسي للاتفاقيـة ، غير أن هذه المـادة فضلاً عن أن الحماية التي تضفيها على المدنيين لم تكن كاملة فإنها لا تنطبق بصورة عامة إلا على مواطني العدو وعلى الأجانب طالما كانوا لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية. أما رعايا الدولة المحايـدة الموجـودون في أراضي دولة محاربة ورعايـا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتـبرون أشخاصاً محميـين مـا دامت الدولة التي ينتمـون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عاديـاً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

في الحقيقـة لم يسلـم مبدأ التفرقـة بين المقاتلين وغـير المقاتلين وليد المبدأ الشهـير الذي قال به جـان جاك روسو من أن الحرب علاقة دولة بدولة وليـس علاقة شعب بشعب من النقد فقد رفض الفقه الأنكلو أمريكي في جملته التسليم بذلك المبدأ وذهب إلى تقرير حقيقية أن علاقة العداء بين المتحاربـين تمتد أيضاً إلى مواطنيهم المدنيين مع التسليم بأن العمل يجري من أجل حظر الأعمال الانتقاميـة ضـد الأشخاص المدنيين والأمـوال ذات الطابع المدني وجميع الفئـات الأخرى المحمية في إطـار النزاعـات المسلحـة الدولية (المـواد ٦٤ ، ٧٤ ، ٣٣ المشتركة والمـواد ٠٢ و ١٥ إلى ٦٥ من البروتوكـول الأول) ومـع التسليم أيضاً بأن حظـر هذا النوع من ((العدالـة الخاصة)) لا يعني

السكـوت علـى الانتهاكات التـي يتعرض لها الأشخاص المحميون والأعيان المحميـة حيث أشارت اتفاقيـة جنيـف لعام ٩٤٩١ والملحق الأول لها عام ٧٧٩١ إلى طائفتين من طوائف أحكامها ، أولهما الانتهـاكات التي وصفت بأنهـا مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها جنائيـاً وثانيهما الانتهاكات التي تلتزم الدول بقمعها فقط. وقد انطوت اتفاقيات جنيف الأربع على قائمة بالمخالفات الجسيمة حيث نصت المادة ٥٠ من الاتفاقية الأولى (وهي مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربع وتقابلها المادة ١٥ مـن الاتفاقيـة الثانية والمادة ٠٣١ مـن الاتفاقية الثالثة والمادة ٧٤١ مـن الاتفاقية الرابعة على أن ((المخالفـات الجسيمـة التي تشير إليهـا المادة السابقة هي التي تتضمن أحـد الأفعال التالية إذا اقترفـت ضـد أشخاص محميين أو ممتلكات محميـة : القتل العمد ، التعذيـب أو المعاملة اللا إنسانيـة.....)) ثـم جاءت المادة ٥٨ من البروتوكول الأول مؤكـدة على وصف المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربع ومضيفة إليها عدداً من مخالفات وانتهاكات أحكام الاتفاقيات أو الأحكام التي تضمنها البروتوكول الأول ذاته.

أمـا الفقـرة الأولى من المـادة الأولى من البروتوكـول الثاني فقد حـددت النطاق المـادي لتطبيق البرتوكـول وذلـك بتعريفهـا للنزاع المسلـح غير الدولي بأنـه ((جميع النزاعـات المسلحة التي لا تشملهـا المادة الأولى من البروتوكول الأول والتي تـدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بـين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة وتمارس تحت قيادة مسؤولة علـى جزء مـن إقليمه من السيطـرة ما يمكنها مـن القيام بعمليـات عسكرية متواصلـة ومنسقة وتستطيـع تنفيذ البروتوكول الثاني وفضـلاً عن ذلك تذكر الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا البروتوكـول صراحـة أن ((حالات التوترات والاضطرابات الداخلية ، مـن قبيل أعمال الشغب أو أعمال العنف المتفرقة والمؤقتة أو غيرها من الأعمال المماثلة)) ليست نزاعات مسلحة.

وهكـذا وفي سبيل تكريس مبدأ التمييز – المشار إليه آنفاً – تضمنت المادة ٨٤ من البروتوكول الأول قاعدة أساسية مفادها أن ((تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيـان المدنية والأهداف العسكريـة)) كما انطوى البروتوكول على الأعيـان والمواد التي لا غنى عنهـا لبقاء السكان المدنيين مما يعني أن المؤتمـر الدبلوماسي ٤٧٩١ – ٧٧٩١ قد نهج نهجاً سليماً

إذ عكف إلى وضع تعريف سلبي للمدنيين يعد بموجبه أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة مدنياً وكانت المادة ٥٠ من البروتوكول الأول قد أشارت إلى المواد المعنية بتعريف القوات المسلحة.

إن النظر عن كثب للنزاعات المسلحة وكل ما يحيط بها تكشف أنه رغم كثرة ما قيل (وبدرجة أقل ما جرى تنفيذه) من أجل التحكم في مجريات الأحداث في مناطق النزاعات المسلحة لم تبذل جهود كثيرة لمعالجة مسألة التغطية الإعلامية وحماية الصحفيين من الأضرار النفسية والجسدية أو الكراهية والعنصرية والتجرد من صفات الإنسانية التي شهدتها التغطية الإعلامية للنزاعات في نفوس بعض الصحفيين.

لقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين وضع الصحفيين ، حيث دعت في قرارها المؤرخ في ٣٧٩١/١١/٢ الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف.

ويلاحظ أن المادة ٩٧ من البروتوكول الأول لم تعرف الصحفي كما أن المادة ٤ (أ-٤) من الاتفاقية الثالثة لم تعرف مصطلح المراسل الحربي ، رغم أن المادة أعلاه عدت الصحفيين بمثابة مدنيين ويرى بعضهم أن الصحفيين لا ينبغي أن يتمتعوا بأي حماية إضافية أكثر مما للمدنيين العاديين وإلا ستكون هناك ضرورات لاستحداث قوانين خاصة لأفراد فئات عديدة ممن قد لا يكونون في مأمن من الخطر في أوقات النزاعات المسلحة ويزداد تعقد المشكلة في الوقت الحاضر مع منح فرص النشر أمام الجميع ، فمع انتشار المدونات والتقارير المنشورة على الانترنيت ، لم يعد من السهل تمييز الصحفيين المتخصصين الذين يعملون لهيئات إعلامية معروفة عن المواطنين الذين علموا أنفسهم الصحافة ويستخدمون الانترنيت لنشر أعمالهم في صورة نصوص أو صور أو أنساق سمعية وبصرية. ولكن ومع أن كل ما تقدم فيه شيء من الوجاهة ، إلا أن أعضاء الصحافة المستقلين الذين يكونون في الغالب أول من يصل إلى مناطق القتال يضطلعون دون شك بمسؤولية إضافية فهم يحملون على كاهلهم المخاطرة بتغطية النزاعات المسلحة ويصبحون – كصحفيين ومصورين – الشاهد على جرائم الحرب التي ترتكب تحت غطاء المواجهة العسكرية ولذلك يمكن الاستعانة بالتعريف الوارد في المادة ٢ (أ) من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لتفسير المادة (٩٧)

إذ عرفت الصحفي بأنه (أي مراسل أو مخبر أو مصور أو مساعديهم الفنيين السينمائيين أو الإذاعيين أو التلفازيين الذين يباشرون عادة أي من هذه الأعمال بوصفه عملهم الرئيس والذين يتمتعون بموجب القوانين والأنظمة أو في حالة عدم وجودها بموجب الممارسات المعترف بها بمركز خاص في الدول التي يكون فيها للنشاطات المذكورة مركز خاص بموجب مثل تلك الأنظمة والقوانين والممارسات)).

ويلاحظ أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تحكمها الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول فقط ورغم خطورة المهام الصحفية في المنازعات الداخلية فلم يشر لها البروتوكول الثاني لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين ، ومن ضمنهم الصحفيون ، توفران لهذه الفئة من الأشخاص الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات الدولية ولم تكن هناك أي مبادرة أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي (١٩٧٤ - ١٩٧٧) لاعتماد مادة أخرى مماثلة للمادة ٩٧ بالبروتوكول الأول لإدراجها في مشروع البروتوكول الثاني برغم أن نطاق التطبيق المادي لمسودة اتفاقية الأمم المتحدة كان يمتد إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ولعل مرد ذلك هو أن النهج الذي سارت عليه قواعد الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية هو نهج المبادئ العامة دون الدخول في مسائل تفصيلية تتضمن تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في التشريع المطبق على النزاعات الدولية.

ثانيا : مضمون تدابير الحماية

نطاق فرض تدابير الحماية

ضمن الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ المعنون الصحفيون جاءت المادة ٧٩ تحت عنوان تدابير حماية الصحفيين بثلاث فقرات تنص المادة الأولى منها على ((١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠)) ونصت الفقرة الثانية على ((يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق ((البروتوكول)) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (١-٤) من الاتفاقية الثالثة)) في حين نصت الفقرة الثالثة على ما يلي ((يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الملحق ((البروتوكول)) وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ، أو التي يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي)).

إن إلقاء نظرة فاحصة على المادة أعلاه بفقراتها الثلاثة تؤكد أن تقسيم هذه المادة كان ذو مغزى فالفقرة الأولى حددت نوع الحماية المكفولة للصحفيين والتي تتلخص بإعطائهم الوضع القانوني الذي يعطي للمدنيين ، أما الفقرة الثانية فقد جاءت لتقرر استمرار هذه الحماية ما لم يصدر أي عمل من الصحفي يسيء إلى هذا الوضع ، أخيراً جوزت للصحفي حمل هوية مميزة تكفل الملحق رقم ٢ ببيان أوصافها.

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بقولها ((الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها)).

وعرفت المادة ٥٠ من البروتوكول الأول الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين بأن المدني هو الشخص

الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار أليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة والمادة ٣٤ من هذا البرتوكول وإذا ما ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك يعد مدنياً ويندرج في هذا المفهوم كافة الأشخاص المدنيين ولا يجردهم من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

إن مضمون الحماية المقررة يجب أن ينسجم مع الأهداف الأساسية لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية ، المتمثل بتوفير الحماية الخاصة للمدنيين في زمن الحرب وأيلاء ذلك عناية خاصة ، وحتى تحقق تلك الحماية النتائج المرجوة منها فلا بد من تفعيل أسس وقواعد المسؤولية وهي السمة المميزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه ومتابعة التطور الذي أسبغ حمايته على المدنيين بحيث يشكل الاعتداء الجسيم عليهم ووفق اعتبارات معينة جريمة دولية مع الاعتراف بأن بعض الاعتداءات الجسيمة كانت محل اهتمام خاص من المجتمع الدولي و لا بد من ملاحظة التفريق بين ((الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة)) أو ((الجرائم الجرائم الخطرة)) ويشمل النوع الأول كل الأفعال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول الأول والتي يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية بشأنها أما الجرائم الخطرة أو الانتهاكات الجسيمة فقد وردت حصراً ، وما يميزها هو ما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة والالتزام بمحاكمة الجاني أو شريكه أو تسليمها إلى دولة معنية بالمحاكمة من جهة أخرى وعلى أساس التمييز بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للفرد القائمة استنادا إلى انتهاك مبدأ التناسب وحظر الهجمات العشوائية الذي يمنع اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة إذا كان من شأن ذلك أن يصيب المدنيين أو الممتلكات المدنية ولو عرضاً بخسائر وأضرار مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة والمستوفاة أو التي لا تحدد هدف عسكري معين لشن الهجوم.

وأسبغت المادة ٢٥ من البروتوكول الأول حماية خاصة لممتلكات المدنيين شريطة أن لا تكون ذات طبيعة عسكرية بأن تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في

الظـروف السائـدة حينذاك ميزة عسكريـة أكيدة وإذا ما ثـار شك حول مـا إذا كانت الممتلكات تكرس عادة لأغراض معينة أو تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها تستخدم كذلك.

كما حرص البرتوكول الثاني في المادة الرابعة منه على أفراد جملة من الحقوق والالتزامات الدولية التـي تلزم سواء بسواء المتمردين والحكومة القائمة في علاقاتهم المتبادلة بمناسبة نزاعهم المسلح غـير الدولي وهـي حقوق تجاوزت وبلا شك وإلى حـد بعيد تلك التي كانت تضمنتهـا المادة الثالثة المشتركة.

عدت المادة ٥٨ الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول جعل الصحفيين هدفاً للهجوم بمثابة انتهاكات جسيمـة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد أو سببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو الصحة فإنها تشـكل جريمة حرب وأوجبت المـادة ٥٣ من الاتفاقية الرابعة أن يسمـح للصحفيين بمغادرة أرض العـدو في بدايـة النـزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيلهـم يضر بالمصلحة الوطنيـة للدولة العدو ويبت في طلبهـم لمغادرة البلـد طبقاً لإجراءات قانونية ولممثلي الدولة الحاميـة واللجنة الدولية للصليب الأحمـر أن يحصلـوا إذا طلبوا ذلك ، على أسباب رفض طلباتهـم لمغادرة البلد ولأن يحصلوا على أسماء جميع الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن. وإذا لم يترك الصحفيون أرضـ العدو بمحض إرادتهم وكذا في حالة استقبال الدولة العدو للصحفيين تابعين للطرف الأخر وجـب معاملتهم بمثل ما يعامل بـه كافة الأجانب حيث يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضعهم طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم.

إن الحمايـة التي سبق وصفهـا قد لا يكون من السهل وضعها موضـع التطبيق إذ يتوقف ذلك على احترام الأطراف لقانون المنازعات المسلحة وعلى التزامهم الدقيق بأحكامه فالسكان والأشخاص المدنيـون يتعرضون في المنازعـات المسلحة الحديثة لذات الأخطار التي يتعرض لها المقاتلون أن لم تكـن أكـثر. لذلك فالصحفي الذي يباشر مهمة مدنية خطرة هـو مدني ويتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيـين بموجب النصوص ذات الصلة في القانون الـدولي الإنساني وهذا الحل أجدر بالتفضيل مـن النهـج المختـار في مسودة اتفاقيـة الأمم المتحدة أي إنشـاء وضع خاص للصحفيـين ، لأن أي

زيادة في الواقع في عدد الأشخاص ذوي الوضع الخاص وما يتبع ذلك من زيادة في عدد الشعارات أو الشارات الحامية يؤدي إلى إضعاف فعالية الأوضاع الخاصة المحمية سابقاً ولا سيما الوضع الخاص لأفراد الخدمات الطبية وباختصار فإن فعالية نظام الحماية بأكمله قد يتأثر من جراء ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المراسلين الحربيين يحتفظون بما قرر لهم من حقوق بوصفهم مدنيين حتى لو كانوا يؤدون مهامهم تلك استناداً إلى ترخيص من قبل القوات العسكرية التي كانوا يرافقونها.

ويتضح من السوابق القضائية للمحكمة أن أحكام المادة الثالثة المشتركة تمثل الحد الأدنى من الالتزامات التي يجب الوفاء بها من قبل الأطراف المتعرضة في أي حالة من حالات النزاع المسلح وبالنظر إلى ذلك وإلى أن البروتوكول الثاني قد أقرّ بتطوير واستكمال تلك القواعد فإن النتيجة المنطقية هي أن النزاع المسلح الذي ليس له صفة دولية والذي تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة لا يحتاج بالضرورة أن تتوفر فيه جميع متطلبات البروتوكول الثاني لكي تنطبق عليه أحكامه وهذه في الواقع هي النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا عندما أقرت أن النزاع المسلح يوجد متى استخدمت قوة مسلحة بين عدة دول أو فيما بين تلك الجماعات على أراضي الدولة.

واستناداً إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي يمكن عدها اتفاقية عامة مصغرة لأنها تتضمن كل المبادئ الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة يضمن القانون الدولي الإنساني في جميع مراحل النزاعات المسلحة حماية الأشخاص المحتجزين .كما ترد ضمانات أخرى متعلقة بالاعتقال في اتفاقية جنيف الرابعة الباب الثالث رغم أنها لا تتضمن الأحكام التي تحدد العلاقة بين المعتقلين المحتجزين لدى دولتهم بخصوص أعمال تتعلق بالنزاعات المسلحة فالصحفي الذي يقع تحت طائلة الحجز والاعتقال يتمتع بجملة من الضمانات القانونية منها.

إن الصحفي يجب أن يبلغ بصفة عاجلة بالأسباب المبررة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات ضده ويجب إطلاق سراح الصحفي في أقرب وقت ممكن وفور زوال الظروف التي بررت اتخاذ هذه

الإجـراءات ضـده ما لم تكن تلك قـد اتخذت ضده بدواعي ارتكاب الجرائـم. وكذلك يجب العمل على كفالة الأوضاع القانونية التي تؤهل الصحفي المعتقل لممارسة حقوقه القانونية بما في ذلك حق الدفاع والتعرف على تفاصيل التهم المنسوبة أليه ومواجهة محكمة مشكلة تشكيلاً أصولياً ومراعاة القواعد والإجـراءات المتعارف عليها مثل النطق بالحكم علناً وإفهام المتهم بطرق الطعن ومددها ومحاكمته حضورياً وإبطال التدابير التقيدية المتخذة إزاء ممتلكاته.

أمـا بخصوص بطاقة هويـة الصحفيين التي أشـارت لها الفقـرة الثالثة فالملاحـظ أنها لا تقرر امتيـازات جديـدة أو تقر بوضع قانوني مميـز لحاملها وإنما هي تساهم فقـط بالكشف عن هوية الصحفي في حالة الاحتجاز أو الاعتقال هذا فضلاً عن أن حملها لم يأتِ على سبيل الالتزام.

تتضمـن البطاقة جملة من المعلومات على اتصال وثيـق بشخصية الصحفي أبرزها ملحوظة على الوجـه ألإمامي جاء فيهـا ((تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفـين بمهمات مدنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ويحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ٢١ آب ١٩٤٩ ولحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته)) كما ورد فيهـا وعلى ذات الوجه اسم القطر المصدر لهذه البطاقة وفي وسطها عبارة بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة أما على الوجه الخلفي فخصص مكان لصورة صاحب البطاقة واسمه وشهرته ومكان الولادة وتاريخها وبعض الأوصاف التي تحدد ملامحه.

الحالات المستثناه من نطاق الحماية

إذا مـا اعتقـل الصحفي في أرض محتله بتهمـة الجاسوسية أو التخريـب أو لوجود شبهات قاطعة بشـأن قيامه بنشـاط يضر بأمن دولة الاحتـلال أمكن حرمانه في الحالات التـي يقتضيها الأمن الحربـي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليهـا في الاتفاقية وإذا ما اقتنع أحد أطراف النزاع بوجـود شبهات قاطعة بشأن قيـام الصحفي في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة ، أو إذا ثبـت أنه يقوم بهذا النشاط ، فإن مثل هـذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي

تمنحهـا هذه الاتفاقية والتي قد تضـر بأمن الدولة لو منحت له. وفي كل من هاتين الحالتين يعامل الأشخاص المشـار إليهم في الحالتين السابقتين مع ذلك بإنسانيـة وفي حالة ملاحقتهم قضائياً لا يحرمـون مـن حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الـذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضـاً أن يستعيدوا الانتفـاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بهـا الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقيـة في أقـرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال ، حسب الحالة.

ويجوز إصدار الأمر باعتقال الصحفيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقـة أمن الدولة التـي يوجد الصحفيون تحت سلطتها وإذا ما طلـب الصحفي اعتقاله بمحض إرادتـه عن طريق ممثلي الدولـة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلـك فإنه يعتقل بواسطة الدولـة التـي يوجد تحت سلطتهـا مع مراعاة أن أشـد تدابير الرقابة التي يجـوز اللجوء إليها هو فرض الإقامـة الجبريـة أو الاعتقال وكل ذلك يأتي ضمـن منظور الدولة التـي يوجد الصحفيون تحـت سلطتها ، وإذا ما كان الصحفي عرضـة للاعتقال أو لفرض إقامة جبرية عليه فإن له الحق في إعـادة النظـر في القـرار المتخذ بشأنـه في أقرب وقت ممكـن بواسطة محكمـة أو لجنة إدارية مختصـة تنشأها الدولة الحاجزة لهذا الغرض فإذا مـا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة الصحفي بشكل دوري وبواقع مرتين على الأقل في السنة بهـدف تعديل القرار لصالحـه إذا كانت الظروف تسمح بذلك وعلى الدولـة الحاجزة وبأسرع ما يمكـن ودون أن يعترضـ الصحفيون أن تقدم إلى الدولة الحامية أسماء الصحفيين الذين اعتقلوا أو فرضـت عليهـم الإقامة الجبريـة وأسماء الذين أفـرج عنهم من الاعتقـال أو الإقامة الجبرية أيضـاً أن تبلغ قرارات المحاكم أو اللجـان إلى الدولة الحامية. ولا يجوز القبض على الصحفيين أو إدانتهـم بسبب أفعال اقترفوها أو أراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال كذلـك لا يجوز القبض عليهم إذا لجأوا قبل بدء النـزاع إلى الأراضي المحتلة وإدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلـة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية ويحتجز الصحفيون المتهمون في البلد المحتل ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين

ويخضعـون لنظـام صحي غذائي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظـر على الأقل النظام المتبع في سجـون البلـد المحتل وتقدم لهم الرعاية الطبيـة التي تتطلبها حالتهم الصحيـة ويكون لهم الحق أيضـاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها مع تحديد أماكن معينة لحجز الصحفيات معزولـة عن الرجال وأن يعهد بالإشـراف عليهن لنساء مثلهن ويؤخذ في الحسبان النظام الخاص بالصغار ويسمح للصحفيين في أن يتلقوا بمندوبي الدولة الحامية ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً ، أما إذا رأت دولة لأسباب أمنية قاهرة أن تتخـذ تدابـير أمنية إزاء أشخاص محميـين فلها على الأكثر أن تفرض عليهـم إقامة جبرية أو تعتقلهم بشرط أن تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتكفل الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف ويبت بشـأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن وفي حالة تأييد القرارات يعاد النظر فيها بشكل دوري وإذا أمكن كل ستة أشهر بواسطة جهاز مختص تشكل الدولة المذكورة. وفي حالة مخالفة الصحفي للقوانـين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٦ يجوز لهذا الدولة أن تقـدم الصحفيون لمحاكمتها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً شريطة أن تعقد المحاكمـة في البلـد المحتل ويفضـل عقد محاكم الاستئنـاف أيضاً في البلد المحتـل ويجوز اعتقال الصحفـي أو حبسـه حبساً بسيطاً إذا اقترف مخالفة يقصد بها الأضـرار بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطـوي علـى الاعتداء على حياة أفراد قوات أو أداره الاحتـلال أو على سلامتهم البدنية أو على خطـر جماعي كبير أو على اعتـداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتـلال أو على المنشآت التـي تستخدمها شريطة أن تكون منه الاعتقال أو الحبس مناسبة مع المخالفة التي اقترفها علاوة علـى ذلك يكـون الاعتقال أو الحبس في حالة هـذه المخالفات هو الإجراء الوحيـد السالب للحرية الـذي يمكن اتخاذه ضد الصحفيين ويجـوز للمحاكم العسكرية غير السياسية المشار إليها آنفاً أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها.

أمـا إذا رأت دولـة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابـير أمنية إزاء الصحفيين فلها على الأكـثر أن تفرق عليهم إقامـة جبرية أو تعتقلهم. وتتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً

لإجـراءات قانونيـة تحددها دولـة الاحتلال وفقـاً لأحكام هـذه الاتفاقية وتكفل هـذه الإجراءات حـق الصحفيـين في الاستئناف ويبت بشـأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكـن وفي حالة تأييد القـرارات يعاد النظر فيها بصورة دوريـة وإذا أمكن لكل ستة شهور بواسطة جهاز مختص تشكله الدولـة المذكورة. ويتمتع الصحفيون الذيـن تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم بإجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة ٩٢ وإلى توجب على أطراف النزاع أن يتكفلوا باحتياجات الصحفي واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم وللصحفيين أيضاً في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية أو جمعيات الإغاثة. ولا يجوز أن تقضـي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتـلال بعقوبة الإعدام على الصحفيين إلا في الحـالات التي يدانون فيهـا بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطـيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولـة الاحتـلال أو بمخالفـات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر وبشرط أن يكـون الإعدام هو عقوبـة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال ولا يجـوز بـأي حال إصدار حكم بإعـدام شخص محمي تقل سنة عن ثمانيـة عشر سنة وفق اقتراف المخالفـة وفي كون الصحفي ليس مـن رعايا دولة الاحتلال إلا بعد لفت نظر المحكمة بصفة خاصة إلى ذلك.

ويجوز لدولة الاحتلال وبصفة استثنائية إجراء محاكمة سرية للصحفي إذا كان أمن دولة الاحتلال يتطلـب ذلك ولكن علها في هذه الحالة أن تخطر الدولـة الحامية بذلك وأن ترسل للدولة الحامية أخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

ثالثا : الانتهاكات الجثيمة التى تعرض لها الصحفيون العراقيون

القتل العمد والتعذيب وإلحاق اذى خطير بالجسم

تضم نقابة الصحفيين العراقيين أكثر من ٥٠٠٠ صحفياً وإعلامياً عدا المسجلين في نقابة الصحفيين الكرد ومع بداية الحرب تواجد في بغداد أكثر من ٢٠٠ صحفياً يعملون لوكالات وشبكات إعلامية عربية وأجنبية جاؤوا جميعاً لتغطية الحرب من بدايتها وفي يوم ٨ نيسان ٢٠٠٢ أطلقت دبابة أمريكية قذيفة واحدة على فندق فلسطين الذي كان يشكل مقر الإقامة الرئيس لعشرات الصحفيين مما أدى إلى مصرع المصور والصحفي الأسباني (خوسيه توسو) الذي يعمل لحساب قناة (ببلي تينلو) التلفزيونية الخاصة ، والمصور تاراس برويسبوك الذي يعمل لحساب وكالة رويترز للأنباء وإصابة ثلاثة صحفيين آخرين بجروح وخلص تحقيق أجرته لجنة حماية الصحفيين في ظروف ذلك الاعتداء بعنوان ((ترخيص بإطلاق نار)) إلى أن ((الهجوم على الفندق لم يكن متعمداً إلا أنه كان بالإمكان تفاديه)) وفي وقت سابق من صبيحة ذلك اليوم قصفت طائرات حربية أمريكية مكتب قناة الجزيرة الفضائية وقتلت مراسلها طارق أيوب وجرحت مصور واحد وبعد دقائق تعرضت مكاتب أبو ظبي للنيران في هجوم منفصل على الرغم من أن قناة الجزيرة كانت قد أعطت إحداثياتها لوزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون ، ونتيجة لتكرار عمليات القتل العمد للصحفيين مع ارتفاع ملحوظ وصل إلى حد ٨٨ حالة قتل في عام ٢٠٠٢ أصدرت اللجنة تقريراً عد العراق في مقدمة الدول التي تشكل خطراً على حياة الصحفيين مع الإشارة إلى أنه ليس هناك أي إجراءات قانونية تتخذ بحق مرتكبي تلك الجرائم ، وإلى أن هناك تقاعساً من قبل الجيش الأمريكي في إجراء تحقيق كامل أو تقديم سرد ملائم لحالات قتل الصحفيين في العراق وأن المعلومات التي عرضتها وزارة الدفاع الأمريكية عن التحقيق الذي أجرته مع الجنود الأمريكيين المتهمين بقتل صحفيين اثنين يعملان مع قناة العربية قرب نقطة تفتيش في بغداد برء ساحة الجنود.

من جانبها طالبت منظمة اليونسكو باتخاذ تدابير جديدة وصارمة لوقف قتل الصحفيين والإعلاميين الذين يعملون في العراق وأكد ((كريشيوا ماسورا)) على ضرورة استحداث تدابير

جديدة لتوفير الحماية اللازمة للعاملين في وسائل الإعلام في العراق وأضاف ((أن العراق والعالم بحاجة إلى شجاعة كبيرة لضمان حرية التعبير وأنني أطالب جميع الأطراف المعنية بالبحث عن طرق جديدة أكثر فاعلية للتحقيق في هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة)).

وتشير تقارير المنظمات الدولية المعنية بحماية الصحفيين أو انتهاك حرمات الصحافة إلى أن هناك تضارباً بشأن أعداد الصحفيين القتلى ففي الوقت الذي ذكرت فيه لجنة حماية الصحفيين أن عدد القتلى من الصحفيين عام ٢٠٠٥ بلغ ٧٤ في العالم وأن العراق أصبح البلد الذي يشهد أكثر حالات القتل في الصراعات الحديثة قالت منظمة ((صحفيون بلا حدود)) أن ٣٦ صحفياً على الأقل قتلوا في أنحاء العالم في عام ٢٠٠٥ وهو أعلى معدل منذ عشر سنوات إذ كان العراق أكثر دول العالم فتكاً وقالت منظمة ((صحفيون بلا حدود)) في تقريرها السنوي أن ٤٢ صحفياً قتلوا في العراق وكان العدد الإجمالي في العالم هو الأعلى منذ عام ١٩٩٥ وزاد على ٣٥ صحفياً قتلوا في عام ٢٠٠٤ وأن أقل من ثلثي هذه الجرائم بقليل ارتكبت عن عمد.

وأشارت التقارير إلى أن شيوع القتل العمد يعكس تغير طبيعة التهديد في العراق إذ كان السبب الرئيس في قتل الصحفيين النشاطات العسكرية للجيش الأمريكي والمسلحين المجهولين والمهاجمين الانتحاريين برز اتجاه ثالث مثير للقلق الشديد يتمثل في حالات الاختطاف التي تؤدي إلى القتل لا سيما أنه تم اختطاف ثمانية صحفيين على الأقل ومن ثم قتلهم خلال عام ٢٠٠٥ مقارنة مع حالة اختطاف واحدة في عام ٢٠٠٤. ويشير جوبلسايمون المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين إلى أن ((العمل كصحفي في العراق يظل أخطر الأعمال في العالم حيث يتعرض العاملون للملاحقة والقتل على نحو منتظم يثير القلق كما يتعرضون للاختطاف تحت تهديد السلاح ثم يظهرون لاحقاً وقد قتلوا بالرصاص في مكان الاختطاف وهؤلاء الذين يتعرضون للقتل هم دائماً من العراقيين ويعمل العديد منهم مع وكالات أنباء عالمية ويضحي هؤلاء الصحفيين بحياتهم كي يتمكن العالم من معرفة ما يحدث في العراق)) وجاء في تقرير صادر عن اللجنة ذاتها تحت عنوان ((تعديات على الصحافة عام ٢٠٠٥)) أن ((الحرب في العراق الأكثر دموية بالنسبة للصحفيين في تاريخ اللجنة منذ إنشائها قبل ٤٢ عاماً إذ إن ٥٧ ٪ من الصحفيين الذين قتلوا في عام ٢٠٠٥ تعرضوا للاغتيال وأن ٩٠ ٪ من الحالات لم يتم معاقبة الفاعلين)).

وأكدت منظمة (مراسلون بلا حدود) في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ أنه كان الأسوأ منذ عام ١٩٩٤ من ناحية عدد الصحفيين الذين قتلوا حيث بلغ عددهم ٧٨ أكثر من نصفهم في العراق حيث قتل في العراق ٧٤ صحفياً كلهم عراقيون إلا واحد. وأضاف جويل كمبانيا كبير منسقي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لجنة حماية الصحفيين أن وضع الصحافة في العراق يمكن تصنيفه على مستويين : الأول هو الاعتداءات البشرية ضد الصحفيين من خلال قتلهم ، أما المستوى الثاني فهو يتعلق بوضع الحريات العامة والقيود المفروضة على الصحفيين العراقيين مثل الرقابة الحكومية وضغط المسؤولين الحكوميين ومحاولات قوات الأمن منعهم نقل الحوادث التي تجري في الشارع أو إعاقة عملهم. وكان التقرير الذي أعدته اللجنة قد ذكر ((أن التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون بالعراق قد أجبرت عدداً كبيراً منهم على العمل في الخفاء أو الهجرة داخل العراق أو الهروب من البلاد أو ترك المهنة)).

وكانت الإحصائيات المرتفعة التي زخرت بها تقارير المنظمات الدولية المعنية دفعت مجلس الأمن إلى إصدار قراره المرقم ١٧٣٨ الذي دعا فيه ((كل الجيوش والجماعات المسلحة إلى حماية الصحفيين العاملين في مناطق الحروب)) وحث القرار الحكومات وكل الأطراف الأخرى المرتبطة بنزاع مسلح على بذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع جرائم ضد الصحفيين والتحقيق في أي جرائم ترتكب وتقديم الجناة إلى المحكمة.

وأوضح القرار أن معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات مدنية وليست عسكرية وعلى هذا الأساس لا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو أي عمليات انتقامية.

وبعد مقتل نقيب الصحفيين العراقيين شهاب ألتميمي في شباط ٢٠٠٨ ناشد الاتحاد الدولي للصحفيين هيئة الأمم المتحدة اتخاذ خطوات جادة للدفاع عن أمن الصحفيين العراقيين وحقوقهم وقال الاتحاد أن على الأمم المتحدة دعم الصحفيين العراقيين ووضع المزيد من الضغط على الحكومات لتعزيز جهود الحفاظ على الأمن ومحاكمة الأشخاص الذين يستهدفون العاملين في الإعلام.

وتشـير الإحصائيات الحديثة الصادرة عن مرصد الحريـات الصحفية من أن جميع الصحفيون الذيـن قتلـوا عـام ٨٠٠٢ كانـوا عراقيين يعملـون لمحطـات إخبارية محليـة وأن العـدد الإجمالي للصحفيـين الذيـن قتلـوا منذ عام ٣٠٠٢ حتـى الآن يصـل (٧٢٢) صحفياً عراقيـاً وأجنبياً من العاملين في المجال الإعلامي منهم (٤٢١) صحفياً قتلوا بسبب عملهم الإعلامي وكذلك (٠٥) فنياً ومساعداً إعلامياً.

وبذلك يكون عدد الإعلاميين الذين قتلوا في العراق خلال خمس السنوات الأولى من الحرب يزيد على عدد الذين قتلوا في حرب فيتنام طيلة عشرين عام.

obeikandl.com

أن الـدور المتنامـي للصحفيـين العراقيـين كمراسلين في خطـوط المواجهة تسبب بزيـادة حالات الاعتقـال فيمـا بينهم ، فلا تـزال قضية احتجاز صحفيين يعملون علـى الأرض العراقية من عرب وأجانـب مـن قبل القوات الأمريكية تشكل هاجساً كبيراً لـدى المنظمات العالمية المدافعة عن حرية الصحافـة إذ وصفـت هذه المنظمات اعتقال العديد من الصحفيين بأنه تدخل غير مقبول في عمل محترفين إعلاميين وعبرت لجنة حماية الصحفيين عن قلقها البالغ إزاء اعتقال صحفيين عراقيين لمـدة طويلة دون توجيه التهم إليهـم ، وطالبت بالكف عن هذه الممارسات ونقلت رويترز عن رسالة وجهتهـا إلى وزيـر الدفاع الأمريكي رامسفلد أن سبعة من الصحفيـين اعتقلوا في عام ٢٠٠٥ أكثر من مئة يوم دون توجيه التهم إليهم وهم صحفيون يعملون لوكالات أنباء عالمية مثل شبكة تلفزيون سي بي إس ورويترز ووكالة أنباء الإستوشبرس ووكالة الأنباء الفرنسية

.وترفض القـوات الأمريكيـة تحويل قضايـا الصحفيـين إلى القضـاء العراقي وعلـى ضوء تلك الانتهـاكات لازال عدد كبير مـن الصحفيين رهن الاعتقال في سجون القـوات المتعددة الجنسيات فلـم تحسـم قضاياهم ولم يتم منحهم حـق توكيل محام في حين يتعرض الصحفيون والمؤسسات الصحفيـة والمؤسسـات الإعلاميـة إلى مداهمـات عشوائية واعتقـالات من قبل القـوات المتعددة الجنسيات والجماعات الخارجة عن القانون.

وغالبـاً ما يتـم اعتقال الصحفيين بطريقة غير إنسانية ووفق ما ترتأى القوات المتعددة الجنسيات ولازال بعضهـم من الصحفيين المحتجزين خارج الإطار القانـوني حيث يتم بدون مذكرة قضائية وبطريقة غير حضارية تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني. إن المسألة القانونية التي تشكل خطراً على تدابير حماية الصحفيين هي حصانة القوات الأجنبية وعدم امتثالها للقوانين العراقية وكذلـك حصانـة القـوات العراقيـة بموجب قانون الطـوارئ النافـذ ولازال عدد مـن الصحفيين العراقيـين معتقلين لدى القـوات الأجنبية ولم تحسم قضاياهم وبـدون إعطائهم الحق في شرعية اعتقالهم أمام هيئة قضائية مستقلة كما أن هؤلاء الصحفيين يعانون من أوضاع إنسانية واجتماعية صعبة وتتعرض عوائلهم إلى جملة من المضايقات عند تقديم طلب اللقاء بهم.

ويقول المسؤولون العسكريون الأمريكيون أن المصور الذي توجد في كاميرته صور تشير إلى علاقته بالمسلحين هو معتقل أمني وعندما سئل الميجور جنرال ربك لينشون إن كان الجيش الأمريكي لديه سياسة بأن يأخذ في الحسبان الدور الخاص للصحفيين في العراق رد بالنفي في مؤتمر صحفي عقده في بغداد وقال إن الجيش لا يعتزم تغيير موقفه. وقال أيضا ((إن ما علينا فعله هو أن ننظر إلى الذي تم اعتقاله وماذا كان يفعل بغض النظر عن مهنته)) وأضاف ((لا حاجة إلى تغيير هذه السياسة. السياسة السارية هي السياسة التي ستبقى سارية)).

وقد أثارت هذه التصريحات جملة من الردود الأفعال فردت منظمة (مراسلون بلا حدود) بأن ((قرار اعتقال الصحفي يجب أن يؤخذ على أسس استثنائية تماماً)) وقالت (أن كوبر) المديرة التنفيذية للجنة حماية الصحفيين في نيويورك ((أن القوات الأمريكية لا زالت تواصل هذه الاعتقالات التي تثير الإزعاج للصحفيين دون تفسير مقبول)) وقالت ((أننا نعتقد أن زملاءنا محجوزون لمجرد أنهم يقومون بعملهم المهني وأن هذه الاعتقالات الطويلة من جانب الجيش الأمريكي قيد إضافي غير مقبول على الصحفيين الذين يعملون بالفعل في أحوال شبه مستحيلة في الميدان في العراق)).

ويرد محامو الجيش الأمريكي في العراق انه بالنسبة للذين يرسلون إلى سجن (أبو غريب) فإن الاعتقال لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى عام أمر معمول به قبل أن يتم اتخاذ القرار بمحاكمتهم أو الإفراج عنهم.

وكانت وكالة الأنباء الوطنية العراقية (ونا) قد أجرت استطلاعاً للرأي حول ((حماية الصحفي العراقي على من تقع مسؤوليتها)) وشمل الاستطلاع ثلاثمائة شخصية إعلامية وصحفية عراقية أكد ٨٨،٤٦ ٪ من الذين شملهم الاستطلاع أن المسؤولية تقع على عاتق الحكومة العراقية وعد ٥٠،٤١ ٪ أن المسؤولية تقع على عاتق المؤسسة التي يعمل بها وحمل ٠١ ٪ المسؤولية على منظمات الحماية الدولية والمحلية المعنية بحماية الصحفيين.

ويذكر أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت حكماً خاصاً بشأن الوضع الذي يتمتع به الصحفيون

أمـام المحاكم الدولية إذ يجب النظر إليهم علـى أنهم مراقبون لمصلحة الجماعة الدولية والسبب الـذي أدى إلى نشـوء هـذه الفكـرة هـو قضية الصحفـي (راندل كـي كيت) وهـو صحفي طلبت شهادتـه أمام المحكمة وطلب إليه الكشف عن مصادر معلوماته فطعن في قرار إجباره على الإدلاء بشهادته كونه صحفياً يتمتع بالحصانة وقد دفعت هذه القضية غرفة الاستئناف إلى تأصيل وضع الصحفيين أثناء المنازعات وقالت إن الصحفي في أوقات النزاع هو عين المجتمع الدولي وناقل أمين وبالتالي يتعين أن يتمتع بحصانة معينة ليحقق المهمة الموكلة إليه.

وكانـت المتحدثة باسم مراسلـون بلا حدود ألين الطحيني ومقرها باريـس قد أكدت ((في الوقت الـذي لا يوجد لدينا شك حول الديمقراطيـة الأمريكية ولكننا نجد أنفسنا مضطرين للتساؤل عن تصـرف القـوات الأمريكية تجاه الصحفيـين الذين لا يحق لهـم أن يستقبلوا محامـين وعوائلهم وزملائهـم وهـذه مخالفات لحقوق الإنسـان واتفاقيات جنيـف وهذا لا يعنـي أن الصحفيين فوق القانـون فهـم إذا ما ارتكبـوا مخالفات فلا بد من خضوعهم للعقوبة ولكـن الأمر الذي يثير القلق هـو الغيـاب التام عن المخالفات التي من الممكن أن يكونوا قد ارتكبوها فالقوات الأمريكية لم تقدم أي تفسـير رغم المراسلات مع الجـنرال أبي زيد مرات عديدة بالإضافة إلى المرسلات مع وزارة الدفاع ولم ترد أي إجابة)).

وضعـت لجنة حماية الصحفيين الولايات المتحدة في المرتبة السادسة بسبب احتجازها للصحفيين في مراكز احتجاز في العراق وخليج غوانتانامو وعلقت المديرة التنفيذية للجنة على هذا التصنيف ((إننـا نشعـر بالقلـق حيـال ازدياد عـدد الصحفيـين السجناء كمـا يزعجنا بصفـة خاصة أن متصـدري قائمة مرتكبي الإسـاءات تتضمن بلدان جديدة مثل أثيوبيـا والولايات المتحدة. وتحوي مراكز الاعتقال الأمريكية في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو صحفي عراقي واحد)).

وتجـدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمـر تعمل على حماية الصحفيين من التعرض لأي من الأفعال التالية : أخذ الرهائن ، الاعتداء على الكرامة الشخصية خاصة المعاملة المهينة أو الحاطة ، إصدار عقوبات وتنفيذ إعدامات بدون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة قانوناً تكفل جميـع الضمانات القضائية المعترف بضرورتها مـن قبل الشعوب المتمدنة وقد وضعت اللجنة لهذا

الغرض خطاً ساخناً بإمكان الصحفيين أو أصحاب العمل أو أقربائهم الاتصال طلباً للمساعدة عندما يختفون أو يحرمون أو يقتلون أو يحتجزون أو أن عمل اللجنة في هذا الاطار يشمل البحث عن معلومات عن صحفي أوقف أو ألقي القبض عليه والوصول إليه في إطار زيارات اللجنة الدولية للسجون وتقديم معلومات فورية إلى الأقارب وأرباب العمل وجمعيات الصحفيين حول مكان وجود الصحفي والحفاظ على الروابط الأسرية والبحث الفعلي عن الصحفيين المفقودين واسترداد أو نقل أو إعادة الرفات إلى الوطن وإجلاء الصحفيين الجرحى والتعاون مع منظمات أخرى تعمل على الحفاظ على سلامة الصحفيين منها جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ومعهد أمان الأخبار العالمي ومراسلون بلا حدود ومنظمة اليونسكو وقد طورت هذه المنظمات الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين أمن الصحفيين وكما ورد في التقرير الخاص بالاستعلام الدولي الذي أجراه معهد أمان الأخبار العالمي في آذار ٧٠٠٢.

وكشف مرصد الحريات الصحفية أن الفترة الواقعة بين الثالث من أيار ٧٠٠٢ والثالث من أيار ٨٠٠٢ حدث فيها ٧٩١ انتهاكاً ضد الصحفيين في العراق والمؤسسات الإعلامية توزعت بين الاعتداء ومنع ممارسة العمل الصحفي ٨٨ حالة والاعتقال والاحتجاز ٠٣ حالة واعتداءات وانتهاكات مختلفة ٥١ حالة وعمليات اختطاف من قبل مجهولين ٣١ حالة وخمسة حالات اقتحام لمؤسسات إعلامية من قبل القوات الأمريكية بدون أوامر قضائية تبرر تلك المداهمات والعبث بمقتنيات المكاتب وإرهاب العاملين فيها ومصادرة وثائقها وأرشيفها الصحفي والعبث بممتلكاتها والملاحظ أن الصحفيين الذين تعرضوا للاعتقال تفاوتت مدد اعتقالهم و احتجازهم وتمت مصادرة معداتهم الإعلامية.

عاملت المادة ٩٧ من البروتوكول الأول لسنة ٧٧٩١ الصحفي معاملة المدني فلم تنشأ له وضع جديد واكتفت بأن عاملته معاملة المدني وأجازت له حمل بطاقة تعريف بنموذج ملحق لا تترتب لحاملها أي امتيازات عدى أنها تحدد هويته .

إن تدابير الحماية التي فرضتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ٩٤٩١ من حرمة الاعتداء على حياة الصحفي وسلامته البدنية بما في ذلك التشويه والتعذيب أو أخذه كرهينة أو الاعتداء على كرامته الشخصية أو معاملته معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة وجدت إلى جانبها أحكام أخرى

تبيـح لأطراف النزاع إذا ما اقتنعت بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام الصحفي بنشاط يضر بأمن الدولـة أو إذا ما ثبت أنـه فعلاً يقوم بها بأن تحرم الصحفي من التمتـع بالحصانات والامتيازات وأوجه الحماية المقررة في هذه الاتفاقيات.

تظم نقابـة الصحفيين العراقيين ٠٠٠٥ صحفياً مسجلاً في سجـلات النقابة وتشير الإحصائيات إلى أن هنـاك أكـثر من ٠٠٢ صحفياً عربياً وأجنبياً توافدوا علـى العراق لتغطية أنباء الحرب ومع بـدء الحرب بـدأت سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لتدابير الحمايـة المفروضة لهؤلاء الصحفيين والتي تراوحت بين القتل العمد والاعتقال لمدة غير معلومة من دون محاكمة عادلة وتدمير الممتلكات الإعلامية والمعدات الأرشيفية أو الاستيلاء عليها وإذا كانت هذه الانتهاكات قد شملت الصحفيون العـرب والأجانب فإنها استقرت أخيراً على الصحفيين العراقيين وحدهم ليكونون ضحيتها بتعدد صورها.

إن الدراسـة التطبيقيـة التـي شملهـا البحـث والإحصائيـات التي زخر بهـا تقـود إلى جملة من الاستنتاجات :

١- تتحمـل القوات المتعددة الجنسيات المسؤوليـة الجنائية الدولية عن جميع الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون في العراق.

٢- إنشـاء لجنـة في مجلس الـوزراء تتولى النظـر في قضايـا التعويض عن الأضـرار التي لحقت بالصحفيين.

٣- تشكيـل لجنة في وزارة العدل لمتابعة دراسة الانتهـاكات الجسيمة التي يتعرض لها الصحفيون العراقيون.

٤- تدريـب الصحفيـين على وسائل حديثـة لتجنب التعرض للمخاطر أو إظهار مـا يميزهم عن غيرهم.

٥- توجيه الرأي العام عبر إصدارات أو أفلام وثائقية أو برامج دعائية إلى ما لاقاه صحفيو العراق.

توعيـة القوات المتعددة الجنسيـات خصوصاً في المناطق الساخنة في العـراق إلى ضرورة الالتزام بالتدابير المقررة في القانون الدولي الإنساني فيما يخص الصحفيين

obeikandl.com

الفصل الخامس

العنف والعنف السياسى

اولا : العنف والعنف السياسى

أ - تعريف العنف :

العنـف لغةً: الشدة ، وهو ضـد الرفق واللين ، وفي لسان العرب ((الخُـرق بالأمر وقلّة الرفق به ، وهو ضدَّ الرفق))

يشير مفهوم العنف الى استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص وإتلاف الممتلكات ، باعتبـاره ((استخـدام وسائـل القـوة والقهـر أو التهديـد باستخدامها لإلحـاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات ، وذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعياً))

إن إحـدى مظاهـر العنـف ، هـو العنف الزوجـي ، وهي ظاهرة قديمـة ، وتترافق مـع موقع المرأة والتعامـل مع حقوقها من مجتمع الى آخر. وقد عمدت الجمعيـة العامة للأمم المتحدة الى إصدار إعـلان في كانـون الأول عام ٣٩٩١ يدعو الى القضاء على العنـف تجاه النساء ويطالب الدول بعدم التذرع بالعادات أو بالدين أو بالتقاليد وذلك من أجل محاربة هذه المسألة.

ودلـت التحقيقـات الاجتماعية في فرنسا ، مثـلا ، على إن (١٠ ٪) على الأقل مـن النساء اللواتي شملهـن التحقيـق تحملنَ عنف أزواجهـن. مثلما أشار التقريـر الصادر عن المجلس الأوربي بأن واحدة من خمس نساء هي ضحية عنف زوجي خلال حياتها.

ويقـول جوليـان فروند « نطلق كلمة عنـف على انفجار القـوة التي تعتدي ، بطريقـة مباشرة على الشخص وأمتعـة الآخرين (أفراداً كانـوا أو جماعات) من أجل السيطرة عـن طريق القتل ، أو التحطيم ، أو الإخضاع ، أو الهزيمة «

ب - العنف السياسي :

وما يهمنا في هذه الدراسة ، هو العنف السياسي ، أي المرتبط بالحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها ، وإن العلاقة بين العنف والسياسة قديمة قدم المجتمع الإنساني.

والعنف السياسي باعتباره وسيلة للتعبير عن الرأي السياسي والحصول على الشرعية أو كونه وسيلة للانتصار السياسي على الخصم. هو الذي يقوم به فاعله ابتداءً لتحقيق هدف سياسي أو للتعبير عن موقف سياسي ، أو يقوم به فاعله رداً على موقف أو حالة أو عنف سياسي مسلح.

وثمة شبة اتفاق بين اغلب الدارسين لظاهرة العنف السياسي على عن العنف يصبح سياسيا عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية رغم الاختلاف بينهم في تحديد طبيعة هذه الأهداف ونوعيتها وطبيعة القوى المرتبطة بها ، ومن هنا ، عُرفَ العنف السياسي بأنه « استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية «

ومن هنا ، قد تمارس السلطة السياسية العنف لغاية إخضاع خصومها ، وضرب القوى التي تمثل تحدياً لها. وقد تلجأ القوى المعارضة الى العنف السياسي وذلك لتحقيق غاياتها في الوصول الى السلطة.

وهناك أمثلة تاريخية على دور العنف ففي (إيطاليا) أثناء عهد موسوليني ، كان للفعل العسكري والعنف القومي مكانة مقدسه ، ليس كمكونين أساسيين للحفاظ على الأمن الوطني فحسب ، وإنما باعتبارهما أعلى أشكال وأسمى درجات الحياة الوطنية. وتم تعريف الحرب ، ليس باعتبارها مسألة ضرورية لبناء الإمبراطورية العظمى الجديدة فحسب ، وإنما كمتطلب أساسي للدولة ولصحة الشعب الإيطالي. بل إن الحرب كانت تعتبر الاختيار الحقيقي الفعلي لأي أمة ، ومن دونها لا يمكن أن يولد الإنسان الإيطالي الجديد ولولاها يصبح الاضمحلال والتدهور حتمياً.

وقد استمر هذا المنهج ، إذ لم تكن الحرب العالمية الأولى سوى المرحلة الافتتاحية لسلسلة من الأحداث السياسية الدامية ، الثورة الروسية والتحول من الدكتاتورية الثورية الى الستالينية ، وصعود الفاشية في إيطاليا ، وبداية جمهورية ?يمر ، وصعود النازيين الى السلطة ، والنشاط الثوري في أسبانيا وانتصار فرانكو ، وتدمير هيروشيما وناكازاكي بالقنابل الذرية.

ج - العنف السياسي والصراع السياسي

نصل هنا ، الى التساؤل عن كيفية التمييز بين العنف السياسي والصراع السياسي. لذلك ، يفترض ، أولا أن نعرف الصراع السياسي لكي يتبين لنا الفارق ، إن وجد بينه وبين العنف السياسي.

إن مفهوم الصراع قائم على المنازلة لطرف آخر ، واستخدام الفنون التي تحقق الانتصار في جولاته ، بما فيها العناصر المادية والمعنوية وما يتفرع عنهما.

وهو يهدف الى تحقيق التفوق على الآخرين وإخضاعهم للسيطرة والتحكم والتوجيه ، وإملاء الإرادة عليهم ، وجعلهم طوع هذه الإرادة ، وعدم خروجهم عن هذه السيطرة.

ولا يتم الصراع إلا لتحقيق أهداف معينة ، حيث لا يتم الصراع من أجل الصراع ذاته ، بل إن الصراع مجرد وسيلة من الوسائل لتحقيق أهدافه ، وهو إحكام السيطرة وتوجيه الآخرين ، والحصول على الثروة وتحقيق المكانة التأثيرية في الحياة ، والاستحواذ على القوة بكل عناصرها ، وإملاء الإرادة على الجميع.

أما أسباب الصراع فهي ترجع الى نوعين أساسيين هما :أسباب صراع حقيقية خفية لا يتم إعلانها ، أو التعامل معها جهاراً نهاراً ، وإنما يعرفها فقط مشعل الصراع ، والأخرى أسباب علنية يتذرع بها لنشوب الصراع ويتم استخدام الأسباب العلنية لتخفى بها والتستر خلفها.

وبذلك يمكن القول بأن الصراع حالة استنفار القوة ، والإعداد لكسب جولاته وتحفيز المهارات الأساسية في إدارة الصراع ، وهو تباري بين الأطراف المتصارعة ، كل يستخدم الحيل التقليدية والابتكارية التي يتوصل إليها وهو ما يحتاج الى تحديد لأبعاد هذا الصراع من خلال معرفة أطرافه.

وإن الصراع السياسي ينجم عن جوهر السياسة نفسها التي هي صراع بحد ذاتها. وليس هناك من سلطة سياسية واحدة لا تتضمن أشكالا معينة من الصراع وإن بدرجات متفاوتة. وتتحدد مستويات الصراع بحجم القوى التي تحشدها كل من الأطراف المتصارعة. والنظام السياسي

المتـوازن هو ذلك القادر على ضبط التنافس والتصارع بـين شتى القوى وتكييف بنيته وسلوكه بما يتلاءم وتطور هذه القوى الفاعلة حتى يتمكن دائماً من لعب دور الحكم بينها.

وبذلـك ، يكمن الفـارق الجوهري بين مفهومي الصراع والعنـف ، إذ إن مفهوم الصراع أوسع من مفهوم العنف ، حيث تتعدد صور الصراع وآلياته. ويعدّ اعنف إحدى هذه الآليات في إدارة الصراع.

ثانيا : العنف السياسى والارهاب

هناك صلة وثيقة بين الإرهاب والعنف السياسي إذ يمكن تعريف الإرهاب بأنه " استخدام متعمد للعنـف أو التهديـد باستخدام العنف من قبل بعض الدول أو من قبـل جماعات تشجعها وتساندها دول معينـة لتحقيـق أهـداف إستراتيجية وسياسيـة وذلك من خلال أفعال خارجـة عن القانون ، تستهـدف خلق حالة من الذعر الشامل في المجتمع غير مقتصرة على ضحايا مدنيين أو عسكريين ممن يتم مهاجمتهم أو تهديدهم.

وقد أشارت الى ذلك ، مؤتمرات دولية وندوات عالمية وإعلانات لحقوق الإنسان ، منها (إعلان روما حـول حقوق الإنسـان في الإسلام) الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ٥٢ - ٧٢ فبراير ، شباط ٢٠٠٢ ، ففي المادة (٢١) : " لقد أصبح الإرهاب والعنف ظاهرة عالمية ، وللإسلام منهجه الخاص في مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة التي تعرض حياة المدنيين لأخطار عشوائية سواء صدر من الأفراد أو الدول. إن الإسلام ينبذ هذه الظاهرة ويدعو لإشاعة العدل والسلام والفضائل التي تجعـل مـن الإنسان فرداً مسؤولا واعياً يحترم حياة الإنسـان الذي كرمه الله سبحانه ، كما يدعو لتحاشـي الظلم والعدوان ومحـاولات السيطرة على الآخرين وهو المناخ الـذي يولد أسباب العنف والتطرف "

وتقـول الموسوعـة البريطانية إن الإرهاب هو الاستخدام المنظم للخـوف أو العنف غير المتوقع ضد الحكومـات أو النـاس أو الأفراد بهدف تحقيق أهداف سياسية. وتذكـر إن الإرهاب استخدم عبر التاريـخ من قبل المنظمـات السياسية اليمينية واليسارية على السواء ومن قبل المجموعات الوطنية أو العرقيـة ، ومن قبل الثوريين ، ومن قبل الجيوش الرسمية والشرطة السرية التابعة للحكومات.

ويعرف قاموس اوكسفورد الإرهاب بأنه " استخدام العنف والترهيب لحقيق أهدف سياسية ".

ويلاحظ إن الإرهاب هو من صور العنف ، ومظهر له ، إذ تعرف لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة الإرهاب بأنه " عمل من أعمال العنف الخطيرة ، يصدر عن فرد أو جماعة ، بقصد تهديد الأشخاص ، أو التسبب في إصابتهم وموتهم ، سواء كان يعمل بمفرده ، أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية ، أو بهدف إفساد علاقات الود والصداقة ببين الدول ، أو بين مواطني الدول ، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت "

وهناك تعريف آخر للإرهاب ، يرد فيه " استخدام متعمد للعنف أو التهديد باستخدام العنف من قبل بعض الدول أو من جماعات تشجعها وتساندها دول معينة لتحقيق أهداف إستراتيجية ، وذلك من خلال أفعال خارجة على القانون، تستهدف خلق حالة من الذعر الشامل في المجتمع غير مقتصرة على ضحايا مدنيين أو عسكريين ممن يتم مهاجمتهم أو تهديدهم "

ومن هنا يصبح بالإمكان الاستنتاج من خلال تعريف الإرهاب ، مدى الارتباط الوثيق بينه وبين العنف السياسي.

ثالثا : أسباب العنف السياسى

هناك العديد من المؤشرات الدالة على ارتفاع منسوب العنف السياسي ، منها ما يرتبط بالتنمية الاقتصادية كمتغير مفسر للعنف إضافة الى عدم المساواة وغياب الديمقراطية.

لذلك ، فإن سوء الأحوال الاقتصادية لبعض الشعوب ، وما يصاحبه من قضايا ومشكلات ، وسوء بعض النظم السياسية التي تتجاهل الأساليب الديمقراطية والمشاركة الشعبية في قيادة الدولة وتسيير أحوالها..... وقد يحدث أن تتولد لدى الأفراد – نشؤوا أو عاشوا في ظروف معينة – طموحات تستهدف الاستيلاء على السلطة ، فيعمدوا على تشكيل جماعات تناهض الدولة وتسعى الى الإطاحة بالسلطة القائمة.

هناك جملة من الأسباب التي تدفع الى العنف ، لعل منها :

- الفكر : حيث إن الفكر يصنع المبرر الذي يعطي الإنسان الضوء الأخضر في انتهاج السبيل الذي أوحى إليه لتحقيق فكرة السيطرة والاستحواذ.

- أثـر الدين : لأن كثيراً من الحـروب تُشنّ بإسم الدين ، يعتقد القائمون بهذه الحروب بكفر من يقاتلونهم.

الى ذلـك ، تشكل الأيديولوجيـا المغلقة عادة مصدراً لصناعة المـوت ، وذلك بسبب كونها حذفية وعنيفـة. فالانغـلاق علـى جملة مـن الأفكار والأحـكام المعيارية يفضـي الى إنـكار الواقع وحذف المختلـف. وإذا مـا تحول الديـن الى أيديولوجيا مغلقـة وحذفية ، فإنه سيتحـول الى وسيلة تدمير للمجتمع.

وهناك أسباب وعوامل كثيرة تساهم في العنف السياسي ، تتمثل في بعض الأمور ، ومنها ، ارتباطه بالدكتاتوريـة ، إذا لا ينفـك العنـف عن الديكتاتوريـة ، إذ تقوم حكومة الديكتاتـور بتركيز جميع السلطـات في شخصـ الديكتاتور ، وهو يمارس العنف لأدنى شـك أو شبهة مع أي شخص أو جهة. فكل من تسول له نفسه معارضته أو التمرد عليه سيواجه عقوبة قصوى ، إذ العنف بالنسبة له فعل متواصـل وكذلـك عندما تختفي لغة الحوار بـين أفرقاء العمل السياسي ، يطغـى العنف السياسي وتتضـاءل فرص التسوية السلمية لحل النزاعـات السياسية والعسكرية. ومن الملاحظ ، أن العنف السياسي يتلاشى عندما يسود التفاهم والحوار.

يشكل الاستبداد خطـراً حقيقيـا علـى الوحدة الوطنية وكيان الدولة ، تسهم الديمقراطيـة فـي معالجـة الاستبداد ، إذ أنهـا تعتـرف بالقـوى الأخرى ولا تدخلهـا خانـة الأعـداء.

إن مميزات الاستبداد وإن تغيرات مظاهره فجوهره واحد وهو حكومة لا تخضع للقانون ولا تتقيد به.

والحـل يكمن في التعدديـة الحزبية التي ستعمل على تضييق أسبـاب الصراعات كونها من وسائل التبادل السلمي للسلطة.

إذ لـن تحتكـم أية جهة للقوة للاستيلاء على السلطة ؛ لأنها ليس الجهة أو القوة الوحيدة في ساحة النشاط السياسي.

إن اكتشـاف السلطـة ومنـذ وقت مبكر عدم جدوى استخـدام العنف ، يمكن أن يدفـع نحو إرساء الحوار وتخليص المجتمع من أخطاء كثيرة وحتى إذا عجزت السلطة عن هذا الاكتشاف المبكر فإن استمراريـة العنف السياسـي وثقل أعبائه سيجعلها تكتشف مـن إن الخاسر من جراء هذا العنف هو الجميع.

ولعـل مـن أهم أسباب الصراعات والعنـف السياسي المصالح ، وقـد أوردَ ماكس فيبر أنه تسيطر المصالـح الماديـة والمعنوية ، لا الأفكـار ، سيطرة مباشرة على أعمـال الناس ، وتتحكم فيها. ومع ذلك ، فإن صور العالم التي تخلفها هذه الأفكار ، كثيراً ما تعمل كمحولات ، تقرر الطرق التي تعمل فيها دينامية المصالح على إبقاء أعمال الناس هذه ، ماضية في حركتها.

وقـد بـات للجريمة المنظمة تنظيم وأساليب عمـل وأهداف محددة ، وتجد بـؤراً عالمية مؤاتية مع تدهـور الأوضـاع الاجتماعية ، واتساع دائرة الفقر ، وانحدار القيـم الاجتماعية والإنسانية في ظل طغيـان العولمة المادية ، وبصرف النظر عن التعقيدات القانونية والاجتماعية التي تحول دون وضع تعريفـات محددة للعنف والإرهاب وما يرتبط بهـا من ممارسات وأعمال ، فإنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل عزل هذه الظواهر عن النزاعات الأهلية داخل الدولة الواحدة.

رابعا : اشكال العنف السياسى

وللعنف أنواع عدة ، ونماذج كثيرة ، وأساليب مختلفة ، وضع بعض الباحثين أشكال العنف السياسي في ثلاثة مؤشرات أساسية هي :

١- العنـف المرتبـط بحالـة الاضطراب والغليـان ، ويشمل الأحـداث غير المنظمـة ، كالمظاهرات المعادية للحكومة وأحداث الشغب والإضرابات.

٢- العنف الثوري ، ويتضمن الأعمال العنيفة المنظمة ، التي تشارك فيها قطاعات أوسع من المواطنين ، كالثورات وحملات التطهير.

٣- أعمال التآمر والتخريب ، وتتضمن أعمال العنف المنظمة التي تتسم بدرجة من السرية ، كحروب العصابات والاغتيالات والانقلابات.

هنا لابد من التأكيد على ضرورة التفريق بين العنف الاجتماعي والعنف السياسي ؛ لأن محاولات إيذاء أو قتل الآخرين لا ترجع الى ذات المسببات ولا تفسر بذات العوامل السيكولوجية على الرغم من إن الغرض واحد وهو الاعتداء على الآخرين ، ورغم إن نتائجها متشابهة في كثير من الأحيان حيث تؤدي الى إيذاء أو إلحاق ضرر جسدي بالضحية.

ولعلَّ أهم أشكال العنف السياسي هي الحروب والتي تكون صفة مرافقة لنشاط الإنسان منذ بدء الخليقة ومحرك أساسي للإنسان في التحكم بمصادر الحياة المادية وفرض سيطرته على الآخرين عن طرق الهيمنة على مقدرات الآخرين أو سفك الدماء وفرض الموت القسري على الخصوم.

أ - طبيعة العلاقة بين العنف الرسمي والعنف غير الرسمي

تفترض مناقشة هذه القضية على المستوى النظري ضرورة التمييز بين النظم السياسية الديمقراطية من جانب ، وتلك التسلطية من جانب آخر ، ففي النمط الأول هناك ضوابط وقيود قانونية للعنف الرسمي ، لإضافة الى وجود مؤسسات ، تُمكن مختلف القوى من إيصال مطالبها والتعبير عن رغباتها دونما حاجة الى العنف. أما في النموذج الآخر ، فإنه غالباً ما يتم تعطيل القوانين العادية بقوانين الطوارئ التي تطلق يد النظم الحاكمة في ممارسة العنف الرسمي.

وفي ظل الأنظمة التسلطية فإن زيادة العنف الرسمي تؤدي الى نقص العنف غير الرسمي ، وربما القضاء عليه نهائياً إذ يستطيع النظام أن يضرب القوى المناوئة ويقلص من نشاطاتها ، ولكن ذلك يولد عدم استقرار بسبب استخدام المزيد من وحدات القهر.

ويمكن أن تتخذ العلاقة بين العنف الرسمي والعنف غير الرسمي أحد الأشكال التالية:

أ – علاقة طردية (إيجابية) بين العنف الرسمي والعنف غير الرسمي فزيادة أو نقص الأول تؤدي الى زيادة أو نقص الثاني.

ب – علاقة طردية (سلبية) بين العنف الرسمي والعنف غير الرسمي فزيادة أو نقص الأول تؤدي الى نقص أو زيادة الثاني.

ج – علاقة طردية (إيجابية) بين العنف الرسمي والعنف غير الرسمي إذ تؤدي زيادة أو نقص الأول الى زيادة أو نقص الثاني ، وهذه العلاقة ليست حتمية ولا مباشرة ، إذا تتوسطها بعض المتغيرات الأخرى.

ب - العنف السياسي بين الشرعية والمشروعية

هناك اتجاه يحدد شرعية العنف السياسي ومشروعيته استناداً الى طبيعة النظم السياسية ، ففي دول التعددية السياسية يعدّ العنف الذي يمارسه المواطنون أو فئات معينة منهم ، استخداماً غير مشروع للقوة ، لأنه يمثل خرقاً للقانون وتخطياً للمؤسسات الوسيطة التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، بينما العنف المشروع فقد هو الذي تمارسه الدولة ، ويجب أن يكون في إطار القانون ، أما في النظم التسلطية والقهرية ، فإن ممارسة العنف من قبل مواطنين يعد عملا مشروعاً لعدم وجود قنوات شرعية فعالة للمشاركة في السلطة أو لتغييرها.

وقد اعتبر بعضهم إن العنف الذي يمارسه النظام ضد فئات معينة في المجتمع يكون مشروعاً طالما استند الى نص قانوني يبررهُ ويحددهُ ، ويكون هذا العنف الرسمي شرعياً عندما تقره الجماعة أو غالبية أفرادها ، إذ يعتبرونه ضرورياً لحماية النظام الاجتماعي ، ومؤدى ما سبق إن العنف الذي تمارسه الدولة قد يكون مشروعاً ، أي يستند الى نص قانوني ، غير شرعي ، أي ترفضه الجماعة وتستهجنه في الوقت نفسه لأنها فيه تعدياً على حقوقها وحرياتها

خامسا : نتائج العنف السياسى

إن العنف السياسي يحرم الإنسان من حقه في الحياة ، الذي نصت عليه جميع المواثيق الدولية

، فقد ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " ونجد الأمر عينه في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، في المادة (٦) الفقرة (١) " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ".

إن العنف السياسي في المجتمع الحديث يؤدي ، بسبب الطبيعة الفتاكة للسلاح الحديث وتأثيره الواسع النطاق الى قتل وجرح أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالخصم الذي يستخدم ضده العنف ، ويؤدي الى تهديم وإتلاف ممتلكات للأهالي الذين ليس لهم علاقة بالخصم المستهدف ، وغالبا ً يؤدي العنف المسلح الى اضطرار عدد كبير من الناس لترك بيوتهم ومزارعهم فرارا ً من القتل ، وقد تصل إصابات القتل والجرح الى مئات الأشخاص وقد تصل الخسائر المالية الى مئات ملايين الأموال.

وإن بعض مظاهر الأهداف المادية من العنف تتضح من خلال قيام بعض الدول بإشعال الحروب لغزو أو استعمار أراضي غيرها لاستغلال خيراتها واستعباد شعوبها وتسخيرها ، هذا على الصعيد الخارجي الواضح الذي يشكل أكثر مظاهر العنف في تاريخ البشرية ، وقد يكون للعنف مظهر داخلي تهدف منه حكومات الدول إخراس معارضيها وضرب كل من تسوّل له نفسه الوقوف في وجه السلطة فترفع المشانق وتفتح السجون وسيلة رهيبة لغاية قبيحة.

سادسا : سبل مكافحة العنف السياسى

هناك بعض الآراء تدعو الى نبذ العنف كليا ً، وحتى لو أتى بصورة رسمية ، ولغاية معاقبة المجرمين حيث دعا هؤلاء الى إلغاء عقوبة الإعدام والاقتصار على عقوبة الحبس.

هناك سبل عديدة لمواجهة العنف السياسي ومكافحة آثاره ، والتقليل من أضراره ، منها تبني تداول السلطة بشكل سلمي ، بعيدا ً عن وسائل العنف والإكراه ، وإجراء انتخابات دورية ، يشارك فيها الشعب ، ويؤخذ بنتائجها ، واعتماد مبادئ الشفافية والعدالة والنزاهة.

ولعل منها تبادل المعلومات والتعاون المشترك بين أجهزة الدولة المختلفة ، وكذلك من المفترض أن

تعمـل أجهزة الإعلام على صياغة أهداف القوى التي تستخدم العنف السياسي بشكل لا يكفل لهم مكاسب دعائية ، ولا يمنحهم تعاطف الجمهور.

ومـن هنا ، يبدو دور الإعلام السياسي الـذي يستهدف من خلال ما يقدمه من أخبار وموضوعات وصـور وتعليقات وتحليـلات خلق المناخ الذي يهيئ مساندة الرأي العـام لتوجهات العمل السياسي عـبر تزويـد الجماهير بالمعلومـات والقرارات السياسيـة التي تساعد على تكويـن رأي عام موحد يدعم من توجهات النظام السياسي في هذا المجال ، والارتفاع بمستوى الوعي العام كوسيلة لتنمية روح الجماهير وحشد طاقاتها للوصول الى تنمية المجتمع والارتقاء به.

إن القوة ليست غاية في ذاتها ، إنما وسيلة لتحقيق غاية سياسية ، لذلك كان لا بد من وضع ضوابط لممارسـة القـوة والإكـراه ، وهذه الضوابط يعبر عنهـا بالقانون ، أي " مجمـوع القواعد الحقوقية التـي تضعها السياسة من أجل استعمال القوة في خدمة هدف السياسة بشكل أكثر فاعلية ، وبدون القانـون تصبح القوة غاية بذاتها وتتناقض مع غاية السياسة ، وبدون القوة يصبح القانون مجرد قواعد ل قيمة لها عمليا فالقوة والقانون ليسا سوى وسيلتين ، لا معنى لهما بذاتهما ، وإنما بالهدف الذي يطمح الإنسان الى تحقيقه ، عبر التنظيم السياسي " .

إن القـوة لا تمارس فقط من خـلال التأثـير في المسائل والقـرارات السياسية ، وإنمـا حاول أولو القـوة إن يخلقـوا من القيم الاجتماعية والسياسية ، ومن الممارسـات التنظيمية ، ما يحيل العملية السياسية الى الاهتمام فقط بالمسائل التي يرغبون في إثارتها ، واتخاذ القرارات بشأنها.

وهنـاك من الباحثـين من يشدّد على الجانب الثقـافي في إيجاد الحلول لمشكلـة العنف المسلح ، إذ يقـول في هذا الصدد : " إن الثقافة التي يحتاج إليهـا الإنسان اليوم وفي المستقبل القريب والبعيد هي ثقافة الكشف عن مقاصد أيديولوجيا العنف بدءاً ، ثم السعي الى تجاوز وقائعها وأحكامها ، فهـذا الكابوس الذي استبد بحياتنا الراهنة يستدعي تفكيكاً خاصا يعود الى الأسباب الأولى عند توصيف الظاهرة ، إذ العنف في مختلف الوضعيات ، هو حادث لسالف ، وهو الحادث الذي لا يمكن أن ينتج سوى حادث آخر ، كالعنف المضاد " .

ووفقـاً لروستـو wotsuR تنشـأ الديمقراطية عندمـا تقبل النخبة ، إما بالتـدرج أو عند مفترق تاريخـي ، مبدأ التعددية السياسية ، وما يهم في هـذه المرحلة وهو ليس قناعات النخبة بل أفعالها ، ويكتسب الخيار ألأداتي الذي تم قبوله قيمة أو يحول الى قناعة في مرحلة التعود أو الترويض.

obeikandl.com

الفصل السادس

الاتفاقيات الدولية للحماية فى زمن النزاعات المسلحة

اتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح

إن الأطـراف السامية المتعاقدة؛ لاعترافها أن الممتلـكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعـات المسلحـة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلـك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقـدم تقنية الحـرب؛ ولاعتقادها أن الأضـرار التي تلحق بممتلكات ثقافيـة يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية؛ ولاعتبارهـا أن في المحافظـة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميـع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفـل لهذا التراث حماية دوليـة؛ وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلـكات الثقافية في حالة نـزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عـام ٩٩٨١ وعام ٧٠٩١ وميثاق واشنطن المؤرخ ٥١ نيسان/ أبريـل ٥٣٩١؛ ولاعتبارهـا أنه ينبغي، حتى تكـون هذه الحماية مجدية، تنظيمهـا منذ وقت السلم باتخـاذ التدابـير اللازمة، سواء أكانـت وطنية أم دوليـة؛ ولاعتزامها اتخـاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية؛ قد اتفقت على ما يأتي:

المادة ١: تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي: (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛ (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛ (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المادة ٢: حماية الممتلكات الثقافية تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة ٣: وقاية الممتلكات الثقافية الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة ٤: احترام الممتلكات الثقافية ١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

٢- لا يجـوز التخلـي عن الالتزامات الـواردة في الفقرة الأولى من هذه المـادة إلا في الحالات التي تستلزمهـا الضرورات الحربية القهريـة. ٣- تتعهد الأطراف السامية المتعاقـدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر. ٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقـدة بالامتناع عن أية تدابـير انتقامية تمس الممتلكات الثقافيـة. ٥- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المـادة ٥: الاحتـلال ١- على الأطراف الساميـة المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جـزءاً من أراضي أحد الأطـراف السامية المتعاقدة الأخـرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها. ٢- إذا اقتضت الظـروف اتخاذ تدابـير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجـودة على أراض محتلة منيت بأضـرار نتيجة لعمليات حربيـة وتعذر على السلطات الوطنية المختصـة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هـذه السلطات. ٣- على كل طـرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومـة كحكومتهـم الشرعية، أن يلفت بقـدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضـاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المـادة ٦: وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية يجوز، وفقاً لأحكام المادة ٦١، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

المـادة ٧: تدابـير عسكرية ١- تتعهد الأطـراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منـذ وقت السلم، في اللوائـح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفـل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب. ٢- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد

أقســام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحــة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

obeikandl.com

المادة ٨: منح الحماية الخاصة ١- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط: (أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام. (ب) ألا تستعمل لأغراض حربية. ٢- يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل. ٣- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية. ٤- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام. ٥- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم. ٦- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة ٩: حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها

عـن أي عمـل عدائي نحو هـذه الممتلكات بمجرد قيدهـا في "السجل الدولي" وعـن استعمالها أو استعمـال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المـادة ١٠: الشعار المميـز و الرقابة يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعـار المميز الموضح شكله في المادة ٦١ على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المـادة ١١: رفـع الحصانة ١- إذا خالف أحد الأطـراف السامية المتعاقـدة الالتزامات المنصوص عليهـا في المادة التاسعـة نحو ممتلك ثقافي موضـوع تحت نظام الحماية الخاصـة أصبح الطرف المعـادي غير مقيـد بالتزامه بحصانة الممتلـكات المذكورة طالمـا استمرت هـذه المخالفة. غير أن للطـرف الأخير، كلمـا استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضـع حد لهذه المخالفة في أجل معقـول. ٢- لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقـرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالمـا دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفـوق فرقـة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكـن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية. ٣- على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

المادة ٢١: نظام النقل تحت الحماية الخاصة ١- إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز، بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ٢- يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة ٦١. ٣- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة ٣١: النقل في الحالات العاجلة ١- إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة ٦١، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة ٣١ ورفض هذا الطلب. ويجب، بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل. ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة. ٢- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعتها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحمل الشعار، من أية عمليات عدائية موجهة ضدها.

المادة ٤١: الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ١- يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي: (أ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٢١ أو في المادة ٣١؛ (ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها؛ ٢- لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

المـادة ٥١: الموظفون يجـب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيـات الأمن العام، احترام الموظفـين المكلفـين بحمايـة هـذه الممتلـكات والسماح لمن يقـع من هـؤلاء في يد الطـرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي.

obeikandl.com

المادة ٦١: شعار الاتفاقية

١- شعـار الاتفاقيـة عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكـون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زوايـاه القسم المدبب الأسفل ويقع فـوق هذا المربـع مثلث أزرق اللـون، وكلاهما يحدد مثلثـاً أبيضاً من كل جانـب). ٢- يجوز، وفقاً لشـروط المادة ٧١، استعمال الشعـار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل).

المادة ٧١: استعمال الشعار ١- لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية: (أ) للممتلـكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحمايـة الخاصة؛ (ب) لنقل الممتلكات الثقافية وفقـاً للشروط الواردة في المادتين ٢١ و٣١؛ (ج) للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحـة التنفيذية. ٢- لا يجوز استعمال الشعار بمفـرده إلا في الحالات الآتية: (أ) للممتلكات الثقافيـة التـي لم توضع تحت نظام الحمايـة الخاصة؛ (ب) للأشخاص المكلفـين بأعمال الرقابة وفقـاً لأحكام اللائحة التنفيذية؛ (ج) للموظفـين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية؛ (د) لبطاقات تحقيـق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذيـة. ٣- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعـار في حـالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المـادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان. ٤- لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

المادة ٨١: تطبيق الاتفاقية ١- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب. ٢- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية. ٣- الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

المادة ٩١: النزاعات التي ليس لها طابع دولي ١- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية. ٢- على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها. ٣- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة. ٤- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

openkandil.com

المـادة ٠٢: اللائحة التنفيذية تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المـادة ١٢: الـدول الحامية تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذيـة بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

المـادة ٢٢: إجراءات التوفيـق ١- تعرض الدول الحامية وساطتها في كافـة الحالات التي تراها في صالـح الممتلـكات الثقافية، ولا سيما في حالة خـلاف بين الأطراف المتنازعـة في تطبيق أو تفسير أحـكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذيـة. ٢- يجوز، لهذا الغرض، لكل من الدول الحامية، بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفـة بحماية الممتلـكات الثقافية، وأن يكـون اجتماعها على أرض محايدة وقـع الاختيار عليها. وعلى الأطـراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها مـن الاجتماع. وتقترح الدول الحامية علـى الأطـراف المتنازعة أن ترأس هـذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولـة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المـادة ٣٢: معاونة اليونسكو ١- يجـوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخـرى ناجمـة عن تطبيق هـذه الاتفاقية أو لائحتهـا التنفيذية. وتمنح المنظمـة معونتها في حدود برنامجهـا وإمكانياتهـا. ٢- للمنظمة أن تقدم للأطـراف السامية المتعاقدة من تلقـاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن.

المـادة ٤٢: الاتفاقات الخاصة ١- للأطراف الساميـة المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألـة تـرى من الأنسـب تسويتها على حـدة. ٢- لا يجوز عقـد اتفاق خاص مـن شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها.

المـادة ٥٢: نشـر الاتفاقيـة تتعهد الأطراف الساميـة المتعاقدة بنشر نص هـذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

المـادة ٦٢: الترجمـة و التقارير ١- تتبادل الأطـراف السامية المتعاقدة الترجمـات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ٢- وفضـلاً عـن ذلك، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام، مرة على الأقل كل أربعة أعـوام، تقريـراً يشمل المعلومات التـي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتهـا أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

المـادة ٧٢: الاجتماعـات ١- للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربيـة والعلوم والثقافة، أن يدعو بموافقـة المجلـس التنفيـذي إلى عقـد اجتماع الأطـراف الساميـة المتعاقدة، وعليـه أن يدعو إلى الاجتمـاع إذا قدم خُمـس الأطراف السامية المتعاقـدة طلباً بذلك. ٢- تكون مهمـة الاجتماع، مع عـدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وتقديم توصيات بهذا الشأن. ٣- يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام المادة ٩٣.

المـادة ٨٢ : الجزاءات تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافـة الإجراءات التي تكفـل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هـذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

أحكام ختامية

المادة ٩٢: اللغـات ١- وضعت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزيـة والإسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية. ٢- ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات إلى لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى.

المـادة ٠٣: التوقيع تحمل هذه الاتفاقية تاريخ ٤١ أيار/مايو ٤٥٩١ وستظل مفتوحة للتوقيع حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٤٥٩١ من طرف جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة الحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ١٢ نيسان/أبريل ٤٥٩١ إلى ٤١ أيار/مايو ٤٥٩١.

المـادة ١٣: التصديـق ١- يصدق على هـذه الاتفاقية وفقاً للأوضاع الدستوريـة المرعية في كل من الـدول الموقعـة عليهـا. ٢- تودع وثائـق التصديق لدى المدير العـام لمنظمـة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المـادة ٢٣: الانضمـام ابتداءً مـن تاريخ دخـول الاتفاقية حيز التنفيـذ، يجوز أن تنضـم إليها كل الـدول المشار إليهـا في المادة ٠٣ والتي لم توقع علـى الاتفاقية، وكذلك كل دولـة أخرى توجه إليها الدعـوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المـادة ٣٣ - دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ١- تصبح هـذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور مـن تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول. ٢- وتصبح بعدئذٍ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقـد بعـد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديـق أو الانضمام. ٣- في الحالات المشار إليهـا في المادتـين ٨١ و٩١ يصبح للتصديـق أو للانضمام الذي تودع وثائقـه الأطراف المتنازعة - سـواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتـلال - أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة ٨٣ بأسرع وسيلة ممكنة.

المـادة ٤٣: التطبيـق الفعلي للاتفاقيـة ١- تتخذ كل دولـة أصبحت طرفاً في الاتفاقيـة عند تاريخ دخولهـا حيـز النفاذ كافة الإجـراءات اللازمة لتطبيق هـذه الاتفاقية تطبيقاً فعليـاً في مدى ستة

obeikandl.com

أشهر. ٢- ويسري مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة ٥٣: اتساع الاتفاقية الإقليمي لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

المادة ٦٣: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة ١- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي رقم ٤ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم ٩ المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية ٩٢ تموز/يوليه ٩٩٨١ أو اتفاقية ٨١ تشرين الأول/أكتوبر ٧٠٩١) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم ٩ المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم ٤ المشار إليها أيضاً. كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة ٦١ من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم ٩، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار. ٢- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في ٥١ نيسان/أبريل ٣٥٩١ والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق رويخ hcireoR)، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روريخ كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة ٦١ من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

المادة ٧٣: إنهاء الاتفاقية ١- لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية. ٢- يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ٣- يصبح

هـذا الإنهـاء نافـذاً بعد انقضاء عام مـن تاريخ استلام وثيقـة الإنهاء. على أنـه إذا حدث - لدى انقضـاء هـذا العام - أن كانت الدولة التي أدانت إنهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، يظل نفـاذ إعلان إنهاء هذه الاتفاقية معلقاً حتى انتهـاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

المـادة ٨٣: الإخطارات على المديـر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـوم والثقافة أن يخطر الـدول المشـار إليهـا في المادتـين ٠٣ و٢٣ وهيئة الأمم المتحدة بمـا أودع لديه مـن وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في المواد ١٣ و٢٣ و٩٣، وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في المواد ٥٣ و٧٣ و٩٣.

المادة ٩٣: تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية ١- لكل طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات علـى هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي يقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف السامية المتعاقـدة. وعلـى المدير العام أن يطلب منهـا في الوقت نفسه موافاته في ظـرف أربعة أشهر: (أ) برغبتهـا في دعـوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديـل المقترح؛ (ب) أو بموافقتها علـى قبول التعديل المقـترح دون عقد مؤتمـر؛ (ج) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر. ٢- على المدير العام أن يخطـر كافة الأطـراف السامية المتعاقدة بالإجابات التي تصلـه تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المـادة. ٣- على مديـر عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـوم والثقافة - في حالة موافقة كافة الأطـراف السامية المتعاقدة في المـدة المقررة لذلك وطبقاً للبند (ب) مـن الفقرة الأولى من هذه المـادة على إدخال تعديـل على الاتفاقية دون عقـد مؤتمر - أن يرسل إخطـاراً بذلك طبقاً للمادة ٨٣. ويصبـح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريـخ هذا الإخطار. ٤- على المديـر العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديـل المقـترح إذا قدم له ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك. ٥- لن تصبح التعديلات التـي أدخلـت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجـراءات المبينة في الفقرة السابقة نافـذة إلا بعـد أن تتم الموافقـة عليها بالإجماع من الأطـراف السامية المتعاقـدة الممثلة في المؤتمر

وبعـد قبولها من كل طـرف من الأطراف السامية المتعاقدة. ٦- تعـبر الأطراف السامية المتعاقدة عـن قبولهـا للتعديلات التي أدخلـت على الاتفاقية أو لائحتهـا التنفيذية التي أقرهـا المؤتمر وفقاً لأحـكام الفقرتـين ٤ و٥ بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ٧- لا يجوز التصديق أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية - إلا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

المـادة ٠٤ - التسجيـل وفقاً للمـادة ٢٠١ من ميثاق هيئة الأمم المتحـدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـوم والثقافـة. وإثباتـاً لما تقدم وقع على هـذه الاتفاقية الموقعـون أدناه المفوضـون رسمياً من حكومته. حرر في مدينة لاهاي في ٤١ أيار/مايو ٤٥٩١ في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة الأمم المتحـدة للتربية والعلوم والثقافة، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين ٠٣ و٢٣ ولهيئة الأمم المتحدة.

تم بحمد الله

openkandil.com